الاستطاعة في وجوب الحج

دراسة مقارنة

دكتور

مصباح المتولى السيد حماد

استاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون - القاهرة

الاستطاعة في وجوب الحج
بحث فقهي مقارن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي الرحمة المهداة، والسراج المنير، الموصوف بالحرص علي الأمة، وبالرآفة والرحمة بالمؤمنين، سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلي يوم الدين، اللهم صلي وسلم عليه إلي أن نلقاه . . آمين .

وبعـــد

فانه لما كانت شريعتنا خاتمة الشرائع، اقتضت حكمة الله تعالي أن تكون شريعة وسطاً - لا افراط ولا تفريط - كالأمة المنوط بها العمل بأحكامها، ومن ثم فان أحكام هذه الشريعة جاءت متناسبة مع ما منحه سبحانه لخلقه من طاقة ومخففة لما قد يعرض للناس من ثقل التكليف، ومن هنا كانت الاستطاعة شرطاً للامتثال، والقدرة علي الفعل أساساً للتكليف به .

والاستطاعة في اللغة : الطاقة إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة، والطاقة عامة في الانسان وغيره، تقول : الجمل مطيق لحمله، ولا تقل مستطيع، فهذا الفرق ما بينهما. والاستطاعة القدرة، فالطاقة والقدرة معنيان مترادفان للفظة الاستطاعة فالطاقة هي القدرة كما في اللسان، وفي المصباح : أطقت الشيء اطاقة، قدرت عليه.

فالمستطيع هو المطيق للشيء القادر عليه، أما غير القادر، أو غير المطيق فليس مستطيعاً[1] .

(١) لسان العرب جـ٨ صـ٢٤٢ مادة (س ط ع)،جـ١٠ صـ ٢٣١ مادة(ط و ق)، الصحاح تاج اللغة جـ٣ صـ ١٢٥٥(باب العين فصل الطاء)، القاموس المحيط جـ٣ صـ٦٠ فصل الطاء باب العين، المصباح المنيرجـ ٢ صـ ٣٨٠، ٣٨١ الطاء مع الواو وما يثلثها .

هذا وقد وردت مادة الاستطاعة في القرآن الكريم فيما يقرب من سبعة وثلاثين موضعاً، وكلها لا تخرج عن المعني اللغوي السابق .

وأما الاستطاعة في الاصطلاح الشرعي، فقد انتهينا إلي تعريف لها استخلصناه من عبارات علماء الشريعة - وهم يعبرون عنها بمعناها اللغوي - مفاده « **قدرة بها يتمكن المكلف من الاتيان بالتكاليف الشرعية، وفقاً لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلي سقوط التكليف أو إبداله** »(١) .

والقدرة : هي التمكن من الفعل كما قال إمام الحرمين(٢) أو هي سلامة الأسباب والآلات(٣) ونري أنه لا فرق بين المعنيين حيث أن التمكن من الفعل لا يتحقق إلا بسلامة الأسباب والآلات، وهي تشمل القدرة البدنية والمالية والشرعية والزمنية، أما البدنية والمالية فواضحة، وأما الشرعية، فكالحائض والنفساء فانهما وان كانتا قادرتين حساً علي الصلاة والصوم ونحوهما مما يشترط الطهارة فيها إلا أنهما غير قادرتين شرعاً(٤) .

والاستطاعة الزمنية تتحقق بتأقيت العبادة بوقت يسعها، كما هو عند إمام الحرمين والمحققين(٥) .

والمقصود بالتمكن هنا هو الامكان، ومن ثم لا يجوز طلب المحال والتكليف به عند المحققين(٦) . حيث لاإمكان للمكلف عليه، فالتمكن من الأمتثال شرط في إيقاع

(١) انظر رسالتنا للتخصص (الماجستير) بعنوان« الاستطاعة وآثرها في التكاليف الشرعية في الفقه المقارن » نوقشت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة، وطنطا .
(٢) نهاية السول جـ ١ صـ ١١٤ .
(٣) التقرير والتحبير جـ ٢ صـ ٨٤، كشف الاسرار جـ ١ صـ ١٩٤ .
(٤) حاشية الباجوري جـ ١ صـ ٢٩٨ .
(٥) البحر المحيط جـ ١ ورقة ١٢٠ مخطوط .
(٦) حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص٩.

المكلف به وحصوله (١) .

والمقصود بالاتيان هو الأداء من قولهم أديت الدين أتيته (٢). وقد عبرت بقدرة الأداء ليكون التعريف شاملا لقدرة الوجوب التي تتحقق بالبلوغ والعقل، لأن القدرة علي الأداء الموجه به الخطاب شاملة في الواقع لقدرة الوجوب حيث أن المكلف لا يؤدي إلا ما وجب عليه واحترازا من النائم والمغمي عليه البالغين العاقلين فالوجوب وان ثبت في حقهما إلا أنه لم يثبت وجوب الأداء عليهما لعدم القدرة. ومن هنا يعلم أن الوجوب ينفك عن وجوب الأداء. نص علي ذلك في كشف الاسرار، والبحر المحيط(٣)

والتكاليف المشاق(٤) والتكليف الأمر بما يشق وتكلفت الأمر تجشمته (٥). وقال الماوردي: هو الأمر بطاعة والنهي عن معصية، ومن ثم كان التكليف مقرونا بالرغبة والرهبة. وقال القاضي: هو الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه تكلفة(٦).

ولفظ « الشرعية » في التعريف مرادا به التأكيد حيث أننا في مجال الشرع كما أنه لا تكليف إلا من الشرع وعبارة « **وفقا لما رسمه الشارع** » قيد خرج به الاتيان بالتكليف وفقا لما يراه المكلف، فهذا لا يكون اتيانا شرعيا ومن ثم لا يتحقق به الاجزاء (٧) .

(١) البحر المحيط جـ ١ورقة ١١٢.
(٢) نهاية السول جـ ١ ص ٤٥.
(٣)كشف الأسرار جـ١ ص ١٩٤. ٢١٦. البحر المحيط للزركشي جـ ١ ورقة ١٢٠.
(٤) المصباح المنير جـ ٢ ص ٧٣٨.
(٥) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٤٢٧.
(٦) البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ١٠٣. وهناك تعريفات أخري لم نذكرها.
(٧) الاجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبدية. البحر المحيط جـ١ ورقة ٩٦. نهاية السول جـ١ ص ٤٥، ٤٨.

وعبارة « بحيث يؤدي عدم وجودها إلي سقوط التكليف أو ابداله». إشارة إلي الأثر الذي يحدثه شرط الاستطاعة في التكاليف. فالأستطاعة متي توافرت كان علي المكلف أن يأتي بالتكليف كما شرع أولا وحينئذ لا مدخل للتخفيف، أما إذا لم تتوافر فان التخفيف يدخل التكاليف وذلك بأحد وجهين إما اسقاط التكليف مع عدم ابداله، كسقوط الزكاة لعدم ملك النصاب، واما سقوط التكليف مع الابدال إلي غير مما هو داخل تحت مقدور المكلف واستطاعته كسقوط القيام في الصلاة عند عدم القدرة عليه فانه يبدل بالقعود ،وكعدم القدرة علي احدي خصال الكفارات المرتبة فانه عند العجز ينتقل المكلف إلي الخصلة التي تليها في الترتيب متي كان مستطيعا لها قادرا عليها(١).

وفي القرآن الكريم والسنه المشرفة ما يثبت اعتبار الشارع للاستطاعة.

أما القرآن الكريم فالآيات متنوعة فمنها الأيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع. وهذا النوع منه آيات عامة كما في قوله تعالي« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »(٢). والوسع هو الطاقة والجدة (٣). ومنها ما ورد في مناسبات جزئية وخاصة كما في قوله تعالي « وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» (٤).

فالآية واردة بشأن ارضاع الوالدات أولادهن وانفاق الأزواج أصحاب الأولاد عليهن كل بما هو في طاقته وقدرته، والمعروف في الأية يعني « علي قدر حال الأب من السعة والضيق» (٥).

(١) انظر تخفيفات الشرع. الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر جـ١ ص ١١٦، ١١٧. ذكرنا منها ما يناسب المقام.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص ٤٢٧.

(٤) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ صـ ٨٦ .

النوع الثاني آيات رفع الحرج وهي كثيرة منها قوله تعالي « وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا » (١) ولفظ الحرج يطلق علي معاني كثيرة ولكنها لا تخرج في دلالتها عن معني الضيق وما يلزمه من المعاني المجازية كالاثم والحرام (٢) ويطلق رفع الحرج في لسان علماء الشريعة علي أنوال متعددة منها أنه عدم التكليف بما لا يطاق بل التكليف بما هو الوسع(٣) ومنها عدم جعل ضيق علي المكلفين بتكليف ما يشتد القيام به عليهم أي لم يكلفهم بما يشق عليهم ولكن كلفهم بما يقدرون عليه (٤).

النوع الثالث آيات ليست من النوعين السابقين ولكنها تدل علي نفي التكليف بما ليس في استطاعة المكلف وقدرته باشارتها وعموميتها منها قوله تعالي « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (٥). واليسر هو العمل الذي لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر هو ما يجهد النفس ويضر الجسم (٦).

وأما السنة المشرفة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ... فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وان أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم» متفق عليه (٧). قال النووي: ان هذا من جوا مع الكلم وقواعد الاسلام

(١) سورة الحج /٧٨.

(٢) لسان العرب مادة (ح ر ج) تاج العروس جـ ٢ ص ٥٠. المصباح المنير جـ١ ص ١٩٩ الحاء مع الراء وما يثلثهما

(٣) جامع بيان القرآن للطبري جـ ١٧ ص ١٣١، ١٣٢، مفاتيح الغيب للرازي جـ ٦ ص ١٨٢

(٤) المصدرين السابقين، وروح المعاني للألوسي جـ ٥ ص ٤٧٧.

(٥) البقرة / ١٨٥.

(٦) محاسن التأويل جـ ٣ ص ٤٢٧.

(٧) نيل الأوطار جـ٨ ص ٨٨ كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١. صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥ باب فرض الحج حديث « ٤١٢ » صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ٥ ص ٣٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الضوء، وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة، واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر علي الكل والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلي غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها (١). وقد نقل عن الامام أحمد أن هذا الحديث يدل علي اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة، وقال الماوردي: ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز، المعذور عنه(٢).

والذي نراه ان الحديث الذي معنا واضح في الدلالة علي تقييد المأمورات بالاستطاعة، وأما المنهيات فالظاهر من الحديث عدم تقييدها بالاستطاعة بل أطلق في جانب النهي، ومع ذلك فاننا نذهب مع الجمهور من أنه يجب ان تتقيد المنهيات بالاستطاعة في حالتي الاكراه والاضطرار لقيام الأدلة الواضحة البينة علي الاقدام علي المنهي عنه فيهما. قال تعالي« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»(٣). وقال تعالي « إلا ما اضطررتم إليه »(٤). ولأن الاضطرار والاكراه يؤثران علي القدرة بل يعدمانها.

ولشرط الاستطاعة تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي المقارن

وسنتناول في هذا البحث تطبيقا منها وهو « الاستطاعة في الحج» وسيكون منهج الدراسة هو منهج المقارنة إن شاء الله وذلك في فصلين

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩١.
(٢) نيل الأوطار السابق.
(٣) سورة النحل/ ١٠٦
(٤) سورة الانعام/ ١١٩.

الفصل الأول: أساسيات في الحج. ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول : فريضة الحج وصفتها.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من تفسير الاستطاعة في الحج.

المبحث الثالث: استطاعة الحج بين الشرط والسبب.

المبحث الرابع: وقت اعتبار الاستطاعة في الحج.

الفصل الثاني: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج.ويتضمن خمسة مباحث،

المبحث الأول: الاستطاعة المالية (الزاد والراحلة).

المبحث الثاني: الإستطاعة البدنية.

المبحث الثالث: أمن الطريق.

المبحث الرابع: بقاء الوقت.

المبحث الخامس: استطاعة المرأة للحج - الزوج أو المحرم - رأي ابن حزم.

١- ضابط المحرم عند الفقهاء.

٢- المسافة التي يشترط فيها خروج المحرم.

الفصل الأول

أساسيات في فريضة الحج

الحج لغة القصد - وشرعا قصد البيت الحرام للنسك.

جاء في المصباح: حج يحج حجاً من باب قتل: قصد فهو حاج. هذا أصله، ثم نصر استعماله في الشرع علي قصد الكعبة للحج أو للعمرة - ومنه يقال: ما حج ولكن دج، فالحج القصد للنسك، والدج القصد للتجارة، والاسم الحج بالكسر، والجمع حجج مثل سدرة وسدر، وبها سمي الشهر ذو الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر (ذو الحجة) . قال ثعلب: قياسه الفتح ولم يسمع من العرب، وجمع الحاج حجاج وحجيج[1].

والحج مقرون بالاستطاعة. وورد ذكر اعتبارها فيه في القرآن الكريم والسنة الشرفة. وتناولها أهل الفقه والأصول والحديث والتفسير في كتبهم وأقوالهم. وسنتناول هذا الفصل في أربعة مباحث.

المبحث الأول

فريضة الحج وصفتها

الحج فرض لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة، وقد أجمعت الأمة علي هذا. وهو لا يلزم في العمر الا مرة واحدة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

« خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لنا : **يا أيها الناس ان الله فرض عليكم الحج فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت عنه حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم. فاذا أمرتكم بأمر**

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ١٦١- الحاء مع الجيم وما يثلثهما.

فأتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شئ فدعوه (١) ولإن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، وقد ذهب الي هذا كافة المذاهب الفقهية(٢) غير أن شذوذ بعض الفقهاء المغمورين أوجبه كل عام. والبعض الأخر أوجبه كل خمسة أعوام مستندا إلي رواية البهيقي « **الأمر بالحج كل خمسة أعوام** » لكن هذا الحديث موضوع ومخالف للاجماع. يقول ابن العربي: رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به، يعني ان الحديث موضوع (٣). وقال النووي هذا خلاف الاجماع وعلي تسليم ورود هذا الخبر أنه محمول علي الندب (٤) كما أن هذا الرأي فيه تشدد واضح مما يجعله يتنافي مع يسر الشريعة وقد اختلف الفقهاء في تراخي الحج أو فوريته بمعني أنه اذا وجد سببه وشروطه وجب علي المكلف المبادرة اليه في أول سنة يمكنه الاتيان به فيها وحينئذ يكون واجبا علي الفور ومن ثم يعصي بالتأخير؟ أم هو واجب علي التراخي فلا تجب المبادرة في أول سنة الأمكان. وإنما تجب عند خوف الفوات؟ والفقهاء في هذا الصدد فريقان.

الفريق الأول: وذهب الي ان الحج واجب علي الفور، وممن قال بذلك الامام أبو يوسف من الحنيفة معللا قوله هذا بالاحتياط، والاحتياط لا يكون الا بالفور في أول سني الامكان كما أنه أصح الروايتين عند أبي حنيفة (٥). ورواية عن الأمام مالك شهرها ابن القصار والعراقيون عن مالك، وشهرها القرافي، وابن بذيذة الا أن ابن رشد

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧٩، والسائل هو الأقرع بن حابس كما صرح به في روايات أخري،
(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٢. مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٦٥. مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٠. المغني لابن قدامه جـ٣ ص ٢١٧. المحلي لابن حزم جـ ٧ ص ٤٠. التاج المذهب للذيدية جـ ١ ص ٢٦٢. شرائع الاسلام للامامية جـ١ ص ٢٢٣. الايضاح للاباضية جـ ٢ ص ١٤٠
(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٦٥.
(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٠.
(٥) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٣ .

قال: ومسائلة يعني مالك تدل علي خلاف ذلك (١). وممن قال بالفورية الظاهرية لقوله تعالي« **وسارعوا الي مغفرة من ربكم** »(٢) ويقول ابن حزم ان القول بأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يحج الا بعد اقامته بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في آخرها. فهذا مردود عليه بأنه يمكن أن يكون الحج لم يفرض الا عام حج عليه السلام، وهو أمر واقع نبه الخلاف، أو لأن الرسول صلي الله عليه وسلم كان لديه عذر مانع، اذ أنه لا يدع الأفضل الا بعذر مانع (٣) وكذلك الهادي من الزيدية وهو المذهب عندهم (٤) والإمامية، والأباضية من القائلين بالفورية(٥).

الفريق الثاني : وهو القائل بالتراخي:

وقد قطع محمد أحد أصحاب أبي حنيفة بذلك، كما انه احدي الروايتين عن الإمام أبي حنيفة لأن النبي صلي الله عليه وسلم حج سنة عشر، وفرضية الحج كانت سنة تسع، لكن التعجيل عندهم أفضل (٦). كما أنه الرواية الثانية عن مالك والتي شهرها ابن الفكهاني، وابن رشد، والتلمساني وغيرهم من المغاربة قال صاحب الطراز: له تأخيره ما لم يخف العجز، فإذا خاف الفوات لفساد الطريق بعد أمنها، أو خاف ذهاب ماله أو صحته فيجب الحج حينئذ علي الفور اتفاقا عندهم كما قال البرازلي(٧)

ومذهب الشافعية أنه واجب علي التراخي، وجزم به الرافعي، لكن يسن عدم تأخيره عن سنة الامكان مبادرة الي براءة الذمة ،ومسارعة الي الطاعات فان أخره بعد

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٧١.
(٢) سورة آل عمران آية ١٣٣.
(٣) المحلي جـ ٧ ص ٣١٧.
(٤) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٢.
(٥) شرائع الأسلام للأمامية جـ ١ ص ٢٢٣. الايضاح للاباضية جـ ٢ ص ١٤٠.
(٦) البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٣٣.
(٧) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٧١ .

التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لأنه صلي الله عليه وسلم آخره الي السنة العاشرة بلا مانع - لكن شرط التأخير العزم علي الفعل في المستقبل. وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب فلو خشي من ذلك حرم التأخير، وهوما اتفق عليه المالكية -قال المتولي: من خشي هلاك ماله حرم عليه التأخير. فألحق المال أيضا بما ذكر عند خوف هلاكه (١) وعند الزيدية - خلافا للهادي- له التأخير لتعين أحد أمور خمسة الجهاد، القصاص، النكاح، الدين ، الحجز، وزاد بعضهم المظلمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب بها، أو لغير معين، لأنه مطالب بالصرف من جهة الله تعالي في كل وقت فيجب الرد فورا. (٢)

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من تفسير الاستطاعة في الحج

لقد كان لتفسير الرسول (صلي الله عليه وسلم) الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة في قوله تعالي « ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٣) أثر علي تفسيرات الفقهاء للاستطاعة في الحج فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله عز وجل « من استطاع اليه سبيلا: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة " رواه الدار قطني (٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه في سننه (٥) .

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٠.
(٢) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٢ .
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٤) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ٤٨٨ .
(٥) نيل الأوطار السابق .

فبهذه الأحاديث استدل الذي قال أن الاستطاعة المذكورة في القرآن الكريم هي الزاد والراحلة، فكانت هي المعتبرة في وجوب الحج دون غيرها .

ومن قال بذلك، السادة الحنابلة حيث قالوا : الاستطاعة مقررة بالزاد والراحلة رفقاً لتفسير الرسول « صلي الله عليه وسلم » وما عدا الزاد والراحلة فهي شروط للزوم السعي أي امكان الأداء (١)، ووافقهم سحنون، وابن حبيب وسند من المالكية، واعتبر سند أمن الطريق، وامكان السير شرطان زائدان (٢)، وقد ورد في حاشية ابن عابدين للحنفية ما يدل علي أن الاستطاعة قاصرة علي الزاد والراحلة دون غيرهما، حيث جاء " ان سلامة البدن، وأمن الطريق، والمحرم من شروط الأداء " ثم قال « انهم اعتبروا اشتراط القدرة في أشهر الحج شرطاً غير شرط الاستطاعة مما يجعل الاستطاعة قاصرة علي الزاد والراحلة (٣)، الا أن الكمال بن الهمام قد أورد في فتح القدير رواية عن أبي حنيفة تؤكد أن أمن الطريق شرط للوجوب، معللاً ذلك بأن الوصول بدونه لا يكون الا بمشقة عظيمة، فصادر من الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، وقد أورد رداً علي هذه الرواية مفاده، أن أمن الطريق لو كان من الاستطاعة لذكره النبي «صلي الله عليه وسلم »حينما سئل عنا لكنه« صلي الله عليه وسلم » فسرها بالزاد والراحلة، فلو كان أمن الطريق داخلا في الاستطاعة لكان في تفسير النبي « صلي الله عليه وسلم » للاستطاعة تأخير للبيان عن وقت الحاجة (٤) غير أن كلام صاحب البدائع ظاهر في اعتبار أمن الطريق، وصحة البدن، والمحرم بالنسبة للمرأة من الاستطاعة لوجوب الحج فيقول : " من شرائط فرضية الحج صحة البدن، لأن الله تعالي شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف التي هي سلامة الأسباب والآلات، ومن

(١) المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٢١٨، وما بعدها .
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٩٣ .
(٤) فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧، ١٢٨ .

جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج[1] وقد قطع القاضي أبو حازم بأنها شروط اداء - أعني ماعدا الزاد والراحلة - والفائدة من اعتبار ماعدا الزاد والراحلة شروط آداء أو شروط وجوب أن من اعتبرها شروط وجوب، لا يوجب الإيصاء بالحج عند الموت، والقائل بأنها شروط آداء يوجب الإيصاء بالحج عند الموت، وهذا الخلاف في أمن الطريق في حالة ما اذا مات قبل أمنه، فإن مات بعده، فالاتفاق قائم علي وجوب الإيصاء[2].

ونري أن ماعدا الزاد والراحلة من أمن الطريق، وصحة البدن، والمحرم للمرأة شروط وجوب مثلها في ذلك مثل الزاد والراحلة، لأن الوصول الي مكة بدونها لا يكون إلا بمشقة عظيمة، فصارت من الاستطاعة كما في رواية الامام أبي حنيفة.

وقد ذهب ابن الزبير، وعطاء، وعكرمة الي أن الاستطاعة هي الصحة[4] وتبعهم الامام مالك في سماع أشهب عندما سئل عن قوله تعالي « من استطاع اليه سبيلا » آذلك الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ما ذلك الا طاقة الناس، ومن ثم فالمالكية فسروا الاستطاعة في الحج " **بأنها امكان الوصول الي مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن علي النفس والمال** "، وهذا هو المشهور في المذهب[5].

أما بقية المذاهب الفقهية، وهم الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والامامية، والاباضية، فقد اتفقوا مع رواية الامام أبي حنيفة، واعتبروا الاستطاعة غير قاصرة علي الزاد والراحلة، وانما تشمل كل ما يحقق الاستطاعة، كأمن الطريق وصحة البدن

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢١ .
(٢) البحر الرائق جـ ٢ ص ٤٩١، ٤٩٢ .
(٣) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٥
(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٨، والمغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢١٩
(٥) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩١، ٤٩٢ .

والقائد للأعمي، والزوج أو المحرم، للمرأة، وسعة الوقت[1]، وهذا هو الصحيح في نظرنا، لأن تفسير الرسول « صلي الله عليه وسلم » للاستطاعة بالزاد والراحلة ليس من سبيل الحصر، وإنما من قبيل التنبيه علي الأهم، فالمال هو الذي يوصل الي الحج وبه تتحقق الاستطاعة، وأمن الطريق وما ذكر معه لا يقل أهمية عن الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة، والقدرة علي الحج، فكانت منها .

يقول صاحب البدائع " **ألا تري أنه اذا كان بينه وبين مكة بحراً زاخراً ولا سفينة هناك، أو عدوا حائلاً يحول بينه وبين الوصول الي البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة**، فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليها بل للتنبيه علي أسباب الامكان، فكل من أسباب الامكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معني[2].

(١) أنظر للشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٧ وما بعدها المهذب للشيرازي جـ ١ ص١٩٦ وما بعدها، نهاية المحتاج جـ ٢ ص٢٣٥، وما بعدها وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٥٩، ٦٢، وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص٢٦٢ وما بعدها، شرح الأزهار جـ ١ ص ٦١، البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٨٢ وللامامية شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧، وللاباضية قناطر الخيرات جـ ٢ ص ٧٠ والايضاح جـ ٢ ص ١٤٠ و ما بعدها، وشرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٠ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٢ .

المبحث الثالث

الاستطاعة بين الشرط والسبب

ذهب بعض فقهاء المالكية الي أن الاستطاعة سبب في وجوب الحج لقوله تعالي (**ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**)[1] ووجه الدلالة أن ترتيب الحكم علي الوصف يدل علي سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولنا زنا فرجم، وسرق فقطع، وسها فسجد وقد رتب الله الوجوب بحرف علي للاستطاعة فتكون سببا له، وممن قال بذلك القرافي، وتبعه التادلي، وابن فرحون، لكن اكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، وعلي ذلك مشي ابن بشير، وابن شاش، وابن الحاجب، وابن عرفه، وفي قول لابن الحاجب، والتادلي، أنها شرط صحة . لكن ضعفه الشيخ زروق واعتبرها شرط وجوب فيتحصل للمالكية ثلاثة أقوال كما ذكره الحطاب، **أحدهما** : أن الاستطاعة سبب وهو قول خليل، والقرافي، وابن فرحون، والتادلي في أحد أقواله، **والثاني** : أنها من شروط الوجوب، وهو قول ابن بشير، وابن شاش، وابن عرفه، وقول لابن الحاجب، والشيخ أحمد زروق، **والثالث** : أنها شرط صحة، وهو قول لابن الحاجب والتادلي، ولكنه قول ضعيف، والسبب والشرط هنا متقاربان ذكره الحطاب[2] .

وقد أتفقت المذاهب الأخري مع القول الثاني للمالكية علي أن الاستطاعة شرط للوجوب قولاً واحداً[3] .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩١

(٣) المراجع السابقة للحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية، والاباضية مع ملاحظة أن الاصوليين من الحنفية أعتبروها شرط وجوب للأدا . لا شرط للوجوب ولم يوافقهم فقهاؤهم علي ذلك قائلين بأن القدرة من شرائط أصل الوجوب لأنه لا فائدة من جعلها شرط وجوب للأدا . الا في لزوم الايصا . عند الموت والفقير لا يتأتي منه ذلك . البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٣٥، ٣٣٦

المبحث الرابع

وقت اعتبار الاستطاعة

والاستطاعة معتبرة في الوقت الذي يخرج فيه أهل البلد، حتي لو كان مستطيعا في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الي مكة، فهو في سعة من صرف ذلك الي حيث أحب لأنه لا يلزمه التأهب للحج قبل خروج أهل بلده، وهذا هو مذهب الحنفية فان عجز عند دخول وقته لا يجب عليه[1] وذهب الشافعية الي تحديد وقت الاستطاعة بوقت النسك وهو عندهم من أول شوال الي عشر ذي الحجة[2] بغض النظر عن تحديد المكان الذي تحققت فيه الاستطاعة سواء كانت بلده، أو غيرها .

وقريب منهم الظاهرية والامامية حيث ذهبا الي الاستطاعة بالمكان المتواجد فيه، دون تقيد ببلده بحيث لو خرج من ذلك المكان الذي حدثت فيه الاستطاعة أدرك الحج في وقته، فان بطلت الاستطاعة في الوقت المذكور - وقت الحج - لم يكن مستطيعاً، ولا يلزمه الحج، لأنه لا يكلف بالحج الا في وقته[3] .

ونري أن من كان في بلده في الوقت المذكور، واستطاع أعتبرت الاستطاعة عند خروج أهل البلده، أما من كان في مكان آخر غير بلده فالاستطاعة تعتبر عند تحققها في وقت الحج في ذلك المكان . وفي ذلك تسهيلاً علي المكلفين وتيسيراً لهم، فليس من اليسر أن يرجع الي بلده ليبدأ منها الخروج للحج مع أهلها، ومن ثم فقد أحسن السادة الشافعية، ومعهم الظاهرية والامامية، عندما لم يقيدوا وقت تحققها بأن يكون في بلده، واكتفوا بتحققها من الناحية الزمنية، وهي أشهر الحج .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤، وفتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٣) المحلي جـ ٧ ص ٣١٧، المستمسك جـ ١٠ ص ٦٨، مسألة ٨، نقلاً عن موسوعة جمال عبد الناصر جـ ٧ ص ١٢٤

الفصل الثاني

أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج

اذا كان الفقهاء قد اختلفوا فيما عدا الزاد والراحلة - من أمن الطريق، والصحة، والمحرم أو الزوج للمرأة، وسعة الوقت هل هي من الاستطاعة فتكون شرط وجوب أم هي شروط زائدة على ما فسره الرسول « صلى الله عليه وسلم » بشأن الاستطاعة في قوله تعالى " **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** "[1]، حيث فسرها بالزاد والراحلة فتكون الأمور الزائدة على ذلك شروط أداء، فاننا قد لاحظنا أنه عند حديثهم عن تلك الأمور الزائدة يجعلون أثرها هو نفس أثر الزاد والراحلة في حالتي الوجود، والعدم، فيقولون عند توافرها يلزمه الحج أو يجب عليه، وعند انتفائها يقولون لا يلزمه الحج، أولا يجب، أو يسقط، مما يشير الي أن الخلاف لا ثمرة له اللهم الا ما قروه الحنفية من أنه يلزمه الايصاء بالحج عند الموت اذا أعتبرناها شروط اداء، وعدم لزوم ذلك اذا اعتبرناها من الاستطاعة أي شروط وجوب، وقد رجحنا فيما سبق أنها شروط وجوب شأنها شأن الزاد والراحلة[2].

اذا تقرر ذلك فاننا سنتحدث عن شرط الاستطاعة في الحج عن طريق الحديث عن أمور تحقيق هذه الاستطاعة وهذه الأمور هي : الزاد، والراحلة، الصحة البدنية، أمن الطريق، سعة الوقت، المحرم أو الزوج بالنسبة للمرأة.

المبحث الأول

الاستطاعة المالية الزاد والراحلة

الزاد هو ما يصح به البدن، ويشترط وجود الزاد الذي يكفيه، وأوعيته حتى

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) أنظر في المبحث الثاني السابق.

السفرة وكلفه مؤنة من مأكول ومشروب وكسوة، والآلات التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها وأوعية الماء وما أشبهها لأنه مما لا يستغني عنه، والمعتبر فيه بما يعتاده مثله من النفقة في الأسفار، والناس متفاوتون في ذلك بحسب حالهم قوة، وضعفا، حراً ورداً، وشأنه شرفا وضعة[1].

الراحلة : وهي في اللغة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثي، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل[2]، وقد استعملها الحنفية بمعناها اللغوي، جاء في البحر: فيه اشارة الي أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار، فانه لا يجب عليه الحج، الا أن صاحب البحر قال : لم أره صريحا، وانما صرحوا بالكراهة[3]، قال المحب الطبري وفي معني الراحلة المذكورة عند أهل اللغة كل دابة أعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار[4]، وأحسن ما ذكر في الراحلة هو ما في المغني، جاء فيه وأيضاً ما حدث من **المراكب البرية، والبحرية، والهوائية** "[5] ووجه الأحسنية فيه هو مواكبته لشتي الأزمان والعصور حيث التطور المستمر في وسائل المواصلات، براً وبحراً، وجواً وذا كان الهدف من حصر الراحلة في الحيوان، أو بعض أفراده هو دفع المشقة عن المسافر للحاج، فهذا الهدف متحقق، في الوسائل البرية غير الحيوان ومثلها الوسائل البحرية والجوية المعدة للأسفار، بل أكثر تحقيقاً من غيرها لهذه الغاية وهي دفع المشقة الفادحة كما هو مشاهد وملموس.

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٨ المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٦١، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٨٢، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٦، المستمسك جـ ١٠ ص ٦٤.

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٣٠٣ كتاب الراء مع الحاء.

(٣) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٦.

(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٤، المهذب جـ ١ ص ١٩٧.

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢١٩.

ومذهب الحنفية أنهم يشترطون لتحقق القدرة علي الزاد والراحلة، الملك لها، فلا تثبت القدرة عليها بالاباحة، أو الاجارة، أو العارية، حتي لو كانت من الابن، فلو بذل الولد لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد، والراحلة، لا يجب عليه الحج، وكذا لو وهب له مالا ليحج به لا يجب عليه القبول، وقد علل الحنفية ذلك، بأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها(١).

وممن قال بالملك الزيدية، والاباضية، والحنابلة، الا أنهم خصوه بملك الزاد فقط، أما الراحلة فالقدرة عليها تتحقق بالكراء، ولا يشترط فيها الملك، كما أن الزيدية اعتبروا الاستطاعة متحققة بالبذل من الولد لأبيه، كأن يبذل له الراحلة، أو المال الذي يكتريها به(٢).

بينما ذهب المالكية والشافعية، والامامية، الي عدم اشتراط الملك للزاد والراحلة، وانما تتحقق القدرة بالشراء، والاستئجار بأجرة المثل، كما تتحقق بالبذل، فلو بذل الولد المال لأبيه لزمه الحج لعدم المنة الا أن الامام مالكا في أحد أقواله صرح بأنه لا يلزمه القبول، لما في ذلك من سقوط لحرمة الأبوة(٣).

ونري أن عدم اشتراط ملك الراحلة هو الراجح في نظرنا، اذ أن الغالب في أحوال الناس القدرة علي الكراء والعجز عن الشراء ليحصل علي الملك للراحلة خصوصاً في زماننا، فكيف يستطيع المكلف منا، شراء سفينة، أو طائرة ليحج بها بعد أن أصبحت هي الوسيلة الوحيدة للسفر، بعد ان انتهي عصر السفر بالابل حتي في السفر القصير فكيف الطويل، وهذا هو ما ذهب اليه الحنابلة والاباضية، والزيدية

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٢، البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٣ .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢٠، ٢٢٢، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، ٢٦٤، البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٨٢، وشرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٠ .
(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٢، ٥٠٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٦ وما بعدها، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ١٩٨ وما بعدها، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٦، الروضة البهية جـ ١ ص ١٦٠ .

والمالكية، والشافعية، والامامية. أما الزاد فالراجح في نظرنا اشتراط الملك له، بأن يكون من زرعه، أو من شرائه، أو بذله من الولد لأبيه، ومثله بذله الراحلة، أو المال له، لعدم المنه من الولد علي أصله، بخلاف البذل من الأجنبي وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والامامية، والزيدية .

كما يشترط فيهما : أن يكونا فاضلين عن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والمؤنة تشمل النفقة والكسوة، والخدمة والسكني، والدين حالا أو مؤجلا، واعفاف الأب، وثمن الأدوية، وأجرة الطبيب حيث احتاج اليها القريب، والمملوك، وأن يكونا فاضلين عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته لنصب أو عجز، وثوب يليق به، وأن يكونا فاضلين عن كتب علم يحتاج اليها الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما، وحكم خيل الجند وسلاحه حكم كتب العلم .

وقد اشترط الشافعية كونهما فاضلين عن مسكن المتفقهة الساكنين في بيوت المدارس، والصوفية بالربط ونحوهما، لكن الأوجه هو ما قاله ابن العماد في المتفقهين وشبههم من أنهم مستطيعون لاستغنائهم في الحال .

وهذا الفضل يكون بقدر الوسط من غير تبذير ولا تقتير والعلة فيما ذكر من الفضل، أن ما ذكر من الحوائج الأصلية، والنفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج وحقهم أكثر، والدين سواء كان لآدمي معين أو من حقوق الله كزكاة أو كفارات ونحوها أكد من الحج .

وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية والأباضية، الا أن الحنفية اختلفوا في هذا الفضل ذهابا وايابا، ففي ظاهر الرواية لأبي حنيفة ليس من الشرط قدرته علي نفقة عياله بعد عوده. وعن أبي يوسف لابد من

زيادة نفقة يوم، وقيل شهر بعد عوده[1] .

وقد خالف المالكية في هذا الفضل حيث قالوا : "اذا كان معه ما يكفيه سفره، لكن اذا سافر وحج يبقي فقيراً لا شيء له، فالمشهور الوجوب من غير نظر الي ما يؤول اليه أمره، وكذلك اذا كان له أولاد، ومعه ما ينفقه عليهم، فاذا حج لم يبق لهم شيء، بأن يتركهم في الصدقة، يأكلون منها، فانه يجب عليه الحج ويتركهم في الصدقة، لأنه يصدق عليه أنه مستطيع، الا أن يخشي الهلاك علي نفسه أو علي أولاده، فانه يسقط عنه حينئذ الفرض، وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن[2]، وهو قول للأباضية حيث أجازوا ترك الأولاد في الصدقة[3] .

وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي : ان قلنا الحج علي التراخي فلا يجب عليه حتي يجد ما يتركه لها، وان قلنا أنه علي الفور فانه يجب عليه الحج ان شاءت صبرت، وان شاءت طلقت نفسها، هذا اذا لم يخش العنت من مفارقتها، بأن يقع في الزنا معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها[4]، وقد اتفق المالكية مع الجمهور في الدَّيْن، فقضاؤه مقدم علي الحج بلا خلاف سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان دين آدمي، أم دين الله، كالزكاة، والكفارات، الا اذا كان الدين لأبنه، فان الحج يقدم عليه سواء كان الحج واجبا علي التراخي أم علي الفور[5] .

---

(١) انظر البحر الرائق جـ٢ ص٣٣٣، ٣٣٨، فتح القدير جـ٢ص ١٢٦ ،بدائع الصنائع جـ٢ ص١٢٢، للحنفية وللشافعية مغني المحتاج جـ١ ص ٤٦٤، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٣٨، المهذب جـ١ ص١٩٧، وللحنابلة، المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢٢، وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٥٩، وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، ٢٦٥، وللامامية شرائع الاسلام ،جـ ١ ص ٢٢٦، وللاباضية قناطر الخيرات جـ ٢ ص ٧٠، شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠ .

(٣) شرح النيل جـ ٢ ص ٧٤ .

(٤) مواهب الجليل جـ٢ ص ٥٠٤ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٠٥ .

وقد أوجب المالكية بيع الدار والخادم للحج فقالوا " لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج اليه، ولا فضل فيهما من كفايته، واذا باعهما، وجد مسكنا وخادما يكتريهما، ويفضل له ما يحج به ففي ظاهر المذهب الحج علي القول بالفور، لأنه يجد السبيل إليه، فوجب عليه الحج، أو كان عنده كتب لا يستغني عنها فيجب عليه بيع ذلك ليحج به "[1] ووافقهم في ذلك صاحب شرح النيل من الأباضية[2]، جاء فيه " ولو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج، ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا، ولا خادما كان الحكم في ذلك كالنفقة، فان قلنا الحج يجب الفور، فانه يجب البيع والحج، وان كان علي التراخي فلا يجب"[3] وهذا مخالف للجمهور .

وكذلك اذا كان له دراهم يتسبب بها، ويأكل من ربحها، فانه يلزمه الحج الا أن يخشي علي نفسه أو علي أولاده الهلاك، أو كان له بضاعة لا يحسن الا التقلب فيها، وربحها بقدر كفايته، أو ضيعة غلتها بقدر كفايته، فانه يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة، حتي ولو لم يحسن الاكتساب، واحتاج لذل السؤال[4] .

بينما ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الأباضية الي عدم جواز بيع المسكن أو الخادم، الا اذا كانت الدار كبيرة، ويستغني عن بعضها، وأمكنه بيعه،ووفّي ثمنه مؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزماً، ومثله الخادم اذا كان يستغني عنه، أو عن أحدهما، اذا كان له اثنان ويستغني بواحد[5] .

---

(١) بلغة السالك جـ ١ ص ٢٤٦، مواهب الجليل السابق .

(٢) شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٠ .

(٣) شرح النيل السابق .

(٤) المراجع السابقة للمالكية .

(٥) أنظر للحنفية، البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٣، وللشافعية المهذب جـ ١ ص ١٩٧، مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٥، وللحنابلة المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢٣، وللأباضية شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٠ .

والأصح عند الشافعية أنه يلزمه صرف مال تجارته الي الزاد والراحلة وما يتعلق بها، كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لهما والثاني وهو مقابل الأصح لا يلزمه ذلك لئلا يتعلق بالمساكين[1].

واشترط الحنفية: أنه لابد أن يفضل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا، وكذلك الدهقان [2] والمزارع. أما المحترف فلا، ورأس المال عندهم يختلف باختلاف الناس [3].

والراجح في نظرنا هو ما ذهب اليه الجمهور. أما ما ذهب اليه المالكية فهو تشدد لا مبرر له، ولا يتسق مع الاستطاعة الواردة في الكتاب، والسنة، والتي حكمتها التيسير علي العباد. وأين هم من قوله تعالي« لا يكلف الله نفسا الا وسعها[4]. عندما ألقوا بهذا العبء الثقيل علي كاهل المكلفين - وحملهم اصرا نفاه الله عن هذه الأمة، ولكن هذا منهجهم في الحج حيث اعتبروا الاستطاعة بامكان الوصول بأي طريق، حتي لو احتاج بعد ذلك أن يعيش علي الصدقات، ولم لا؟ فليس هناك ما يدل علي تشددهم أكثر مما قاله سحنون في الكلب حيث قال: أبيعه وأحج بثمنه. مع أن المشهور، والمعلوم عندهم عدم جواز بيع الكلب[5] ولكنه كان مظهرا من مظاهر التشدد عندهم.

ويشترط في الزاد والراحلة ما يوصل المكلف الي مكة، وما يرد به، واختلف في المراد بالمكان الذي يرد اليه.

---

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٥

(٢) الدهقان، رئيس الفلاحين، ورئيس الاقليم« ترتيب القاموس جـ ٢ ص ٢٠٩

(٣) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٥) مواهب الجليل جـ٢ ص ٥٠١.

فالمالكية يرون أن المراد بموضع الرجوع هو الموضع الذي يمكنه التعيش فيه اذا رجع إليه. قال اللخمي وهذا المذهب، وصرح الشيخ أحمد زروق بأنه المشهور حيث قال « وفي اعتبار ما يرد به مشهورهالأقرب الاماكن التي يرتجي فيها معاشه: وهناك قول بأن المراد في الزاد والمركوب ما يبلغ الي مكة دون الرجوع، إلا أن يعلم ان بقي هناك ضاع، وخشي علي نفسه، فيراعي ما يبلغه. ويرجع الي أقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه فان أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به. بشرط أن لا تذري به الحرفة [1].

أما الشافعية، فقد اشترطوا كفاية الزاد، والراحلة ذهابا وايابا الي بلده، وان لم يكن فيها أهل وعشيرة. وفي قول، ان لم يكن له ببلده اهل ممن تلزمه نفقتهم كالزوجة، والقريب لا يشترط في حقه نفقة الرجوع، لأن البلاد كلها بالنسبة اليه سواء والأصح عندهم الأول لما في الغربة من الوحشة ومحل الخلاف عندهم: اذا لم يكن له ببلده مسكن، وكان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته، وإلا أشترطت نفقة الاياب بلا خلاف[2].

وذهب الحنيفة، والحنابلة والظاهرية والامامية، الي اشتراط ما يكفيه للذهاب والعودة الي بلده، دون تقيد بوجود أهل أو مسكن في بلده [3].

أما الزيدية، فاعتبروا كفاية الذهاب فقط دون العودة. ويكفيه الكسب في الرجوع[4].

والراجح في نظرنا هوما ذهب اليه، والحنفية والحنابلة، والظاهرية، والامامية من

---

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥١٠، ٥١١، بلغة السالك جـ ١ ص ٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٨.

(٣) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٣، ٣٣٨، فتح القدير جـ٢ ص ١٢٦، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٢.هذا للحنفية. المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٢٢ - للحنابلة. المحلي جـ ٧ ص ٥٩، ٤٦ للظاهرية، المتمسك جـ١٠ ص ٧٠ مسألة ٩ - للامامية.

(٤) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، ٢٦٥ - للزيدية.

اشتراط كفاية الزاد والراحلة للذهاب، والعودة الي بلده حتي ولو لم يكن له فيها أهل وعشيرة، أو مسكن، لما في الوحشة، والغربة من المشقة التي تلحقه بالبعد عن أصحابه، فضلا عن أهله أن كان له فيها أهل. كما أن الاقامة في غير بلده الذي ألف العيش فيه، توقعه في حرج، والحرج منفي في الشرع قال تعالي" وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١). كما يشترط أن تكون نفقة الحج فاضلة عن كلفة النكاح اذا احتاج اليه، وخشي علي نفسه العنت، فان كان كذلك، له أن يتزوج ، ولا يكون حينئذ مستطيعا

للحج. أما اذا لم يخش العنت قدم الحج، لأنه مستطيع وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء(٢).

وقد خالف كل من **الأمامية، والأباضية جمهور الفقهاء**، فالأمامية قالوا: يقدم الحج، وإن شق عليه ترك النكاح، وان خاف العنت(٣) أما الاباضية فقالوا: إذا كان النكاح في أشهر الحج، وأيامه، يقدم الحج حتي ولو خاف العنت، لأن الحج فريضة، والتزويج غير فريضة، أما ان كان في غير أيام الحج وهو يرجو ان تزوج بما معه من الدراهم التي عنده، ان الله سيرزق فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج اذا خاف علي نفسه العنت (٤).

والراجح في نظرنا هو قول جمهور الفقهاء الذي لم يرفق بين أيام الحج وأشهره، وغيرها، وإذا كان حجة المخالفين، أن الحج فريضة، والنكاح ليس كذلك فاننا نقول لهم " أنه عند خوف العنت يصبح النكاح فرضا، واجبا علي المكلف فيقدم علي الحج، لأن مقصوده حينئذ الاعفاف، وهو يتعلق بآدمي فيكون آكد من الحج " ثم ان قول المخالفين

(١) سورة الحج آية ص ٧٨.
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠٣. المهذب للشيرازي جـ١ ص ١٩٧، المغني لابن قدامه جـ ٣ ص٢٢٢ التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٢.
(٣) شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٦.
(٤) الإيضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١٤١.

يفتح باب المشقات، والحرج فضلا عن باب المعاصي، وقد أغلقها الشارع."

والراحلة مشروطة في حق من بعد عن مكة، بخلاف الزاد فهو مشروط في البعيد، والقريب ومن ثم فالراحلة شرط في حق غير المكي، وأما هو، ومن حولها القريبين منها فلا تشترط في حقهم، لعدم لحوق المشقة بهم، والراحلة مشروطة للتيسير، فأشبه حالهم حال السعي الي الجمعه، أما اذا كان المكي أو القريب من مكة لا يستطيع المشي أصلا فلابد من الراحلة مثله في هذه الحالة مثل البعيد، دفعا للمشقة وهذا هو رأي جمهور فقهاء المذاهب (١) فعن ابن الحاج عن محمد بن وضاح أنه سمع رجلا من أهل مكة يقول لابن قنبل المكي « ما الاستطاعة التي توجب الحج علينا " قال: " خبزة تتزودها الي عرفه (٢) فهو لم يذكر الراحلة، لأنه مكي، ومن ثم لم يشترط في استطاعته المكي،

وقد نقل في المقدمات لابن رشد، أن من قدر علي المشي، وأمكنه الوصول الي مكة راجلا، بغير مشقة فادحة لزمه الحج. (٣). وهذا يدل علي أن الحج عند المالكية، واجب علي من قدر علي المشي، ان لم يجد الراحلة. وكان بعيدا عن مكة، وليس من أهلها أو ممن حولها، فالراحلة، عندهم ليست شرطا مطلقا، وانما هي شرط في حق من عجز عن المشي، فان كان قادرا علي المشي لزمه الخروج للحج، اذا لم يكن عليه كبير مشقة في ذلك، وهذا راجع الي تفسير المالكية للاستطاعة بامكان الوصول الي مكة «دون تقيد بالزاد، والراحلة. وممن قال بوجوب الحج ماشيا عند المقدرة علي المشي

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٣، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٢، رد المحتار جـ ٢ ص ١٩٢، فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٦ - للحنفية، مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٤، المهذب جـ ١ ص ١٩٨ - للشافعية. المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢ - للحنابلة، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣ للزيدية. شرائع الاسلام جـ١ ص ٢٢٥. الروضة البهية جـ ١ ص ١٥٩ للامامية.
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٢. يلاحظ أن المقصود بالبعد عن مكة هو مسافة القصر في الصلاة عند الفقهاء.
(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٢.

الناصر، والمرتضي وهو المروي عن القاسم [1]. لقوله تعالي" يأتوك رجالا" [2] أي ان قدروا. وقد ذهب الشافعية، والحنابلة، والأمامية، الي القول باستحباب الحج ماشيا خروجا من خلاف من أوجبه لقوله تعالي" فرجالا أو ركبا" [3] أي رجالا ان قدرتهم، وركبانا ان لم تقدروا علي المشي [4] وقد صرح الحنفية والزيدية بعدم لزوم الحج ماشيا حتي ولو كان قادرا علي المشي، وذلك في حق من بعد عن مكة، أما من قرب منها لا يشترط في حقه الراحلة [5]. كما تقدم.

والراحلة المعتبرة في حق كل إنسان أن تكون لائقة به، فمن قدر علي رأس زاملة [6]. وهو في عرف الحنفية الراكب مقتتب، وأمكنه السفر عليه، وجب فاذا كان مترفها، فلابد أن يقدر علي شق محمل، وإن أمكنه أن يكتري عقبة، لا يجب عليه الحج لأنه غير قادر علي الراحلة في جميع الطريق، وهو شرط لا بد منه سواء في ذلك القادر علي المشي أم غير القادر. والعقبة: أن يكتري اثنان راحلة، يتعاقبان عليها، يركب أحدهما مرحلة، والآخر مرحلة. وشق المحمل جانبه. لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه، ولا يشترط من يركب في الجانب الأخر، وهو المسمي بالمعادل، لأنه يمكنه أن يضع زاده وقربته، وأمتعته في الجانب الآخر، وهذا هو مذهب الحنفية والزيدية [6]. وقد خالفهم في مسألة العقبة كل من أوجب الحج ماشيا، أو قال

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٨.
(٢) سورة الحج آية ٢٧.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٩.
(٤) للشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٨. للحنابلة المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢ وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٦٢.
(٥) للحنفية بدائع الصنائع جـ ٢ ١٢٣، البحر الرائق جـ٢ ص ٣٣٢. ٣٣٦، جاء فيها" ان أمكنه أن يكتري عقبة لا يجب عليه الحج، سواء كان قادرا علي المشي أم لا " وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣.
(٦) الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، وقال ابن سيدة الزاملة الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها" لسان العرب جـ ٤٥ ص ٣١٠. ٣١١" مادة زمل".
(٦) المراجع السابقة للحنفية، والزيدية.

باستحبابه، لأن الحج علي هيئة التعاقب في الركوب في بعض الطريق، أهون مشقة من الحج ماشيا الطريق كله، وهؤلاء هم المالكية، والشافعية، والحنابلة والأمامية [1] كما خالف الشافعية، الحنفية في مسألة شق المحمل، فبينما الحنفية لا يشترطون المعادل في الجانب الأخر، مكتفين بحصول المعادلة بالأمتعة نري الشافعية يشترطون الشريك أي المعادل في الشق الآخر، وذلك لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ، ومن ثم فانه اذا لم يجد الشريك لا يلزمه النسك حتي لو وجد مؤنة المحمل بتمامة، أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال، وهذا هو ظاهر كلام الأصحاب، وان خالف بعضهم في ذلك لما عليه في تحصيل الشريك من المشقة [2]. ونري أن ما قاله بعض الأصحاب من الشافعية، والموافق لما ذهب اليه الحنفية في مسألة المعادل هو الراجح في نظرنا. لأنه كما ذكرنا ربما لا يجد الشريك، والمعادلة متحققة، بوجود المؤن والأمتعة في الشق الآخر، فانتفي التعذر.

هل تتحقق الاستطاعة بالاعتماد علي التكسب والسؤال ونحو ذلك؟

اذا لم يجد مريد الحج نفقة الحج، وكان في امكانه التكسب في سفر، ما يفي بزاده، وباقي مؤنه، كأن كان له صنعه يعملها في الطريق، ويقدر علي فعلها، وتكون نافعة بحيث يحصل منها قوته. كالجمال، والعكام، والخراز، والنجار، ومن أشبههم، أو كان يعمل بالتجارة، وكانت هذه الاعمال مما لا تذري به ولاتضره فان الفقهاء، اعتبروا ذلك محققا للاستطاعة اللازمة للحج الا أن الشافعية، فرقوا بين السفر الطويل، وهو مرحلتين فأكثر من مكة، والسفر القصير، وهو ما دون المرحلتين منها، فقالوا بعدم لزوم الحج في الأول حتي ولو كان يكسب في اليوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وحتي علي تقدير عدم الانقطاع، فالجمع بين تعب

(١) بالترتيب، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٨. مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٤، المهذب جـ ١ ص ١٩٧، المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢٢. الروضة البهية جـ ١ ص ١٦٢
(٢) مغني المحتاج جـ١ ص ٤٦٤. المهذب جـ١ ص ١٩٧.

السفر، والكسب فيه مشقة عظيمة، أما ان كان السفر قصيرا، فانه يلزمه الحج اذا كان يكسب في يوم كفاية أيام، وذلك لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط، فلا يكلف الحج، لأنه قد ينقطع عن كسبه، في أيام الحج[1].

كما أن الحنابلة، قالوا باستحباب الحج بالتكسب، ولم يقولوا بالوجوب[2]. وذهب الزيدية الي أن التكسب يكفيه في الرجوع فقط، أما الذهاب. فلابد أن يجد ما يكفيه له[3]. وعند الأباضية لا يلزمه الحج بالتكسب، الا اذا جمع منه ما يبلغه[4]. وان كان يؤاجر نفسه، أو يعاون من ينفق عليه، فانه يجب عليه الحج عند المالكية والامامية. وقد علل الامامية قولهم هذا، بأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعا قبل الاجارة[5] بينما ذهب الحنابلة الي استحباب الحج لمثل ذلك[6].

ونري أن تحقق الاستطاعة بالكسب من الصنعة والتجارة، قول وجيه للفقهاء، يفتح باب الطاعات، لكل من أراد التوبة بمشاهدة البيت الحرام، ولم يكن معه الا الحرفة اللائقة به وكفي بها سببا في تحصيل الكفاية، خصوصا في زماننا هذا، حيث أصبحت مكة محط للحرفيين والتجار، والمؤاجرين أنفسهم، كما هو مشاهد وملموس. أضف الي ذلك أنه قد كان خلقا من الصحابة علي عهد محمد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يحجون ولا شئ لهم، ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله، وهو أمر مطلوب، ومرغوب.

---

(١) أنظر للحنفية. بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٠، وهم وان لم يصرحوا به، كما هو عند بقية الفقهاء، الا انا استندنا الي تجويزهم الحج بالسؤال للفقير، فيكون التكسب بالصنعة أولي، وللشافعية مغني جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٨ - وللمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٨، بلغة السالك جـ١ ص ٢٤٦، وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٦٤. وللامامية المستمسك جـ ١٠ ص ١٧ مسألة ١٠

(٢) المغني جـ ٣ ص ٢٢١،

(٣) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٥.

(٤) شرح النيل جـ٢ ص ٢٧٤.

(٥) للمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٨. قال ابن فرحون" ان من قدر علي أن يؤجر نفسه وهو حاج ولا يذري ذلك به فيجب عليه الحج" وللامامية شرائع الاسلام جـ١ ص ٢٢٦.

(٦) المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٢٢١.

ونصوص مذهب المالكية مصرحة بوجوب الحج علي من عادته السؤال، اذا كانت العادة اعطاؤه، ووجهه أن من لا يقدر علي حرفة من المساكين، فالسؤال في حقه قطن أو ظعن ومن ثم فهو حرفة يكتسب بها معاشه كبقية الحرف، قال ابن رشد" ان كان المكلف ممن يقدر علي المشي من غير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده سؤال لا يعتذر عليه فالحج واجب" وقال ابن جماعة التونسي،ويلزم السائل الفقير اذا كانت العادة اعطاؤه[1].

ومذهب الحنفية: عدم لزوم الحج بالسؤال لكن اذا حج أجزأه. وهذا هو الذي يفهم من كلام صاحب البدائع حيث قال: " اذا حج الفقير بالسؤال من الناس، جاز ذلك عن حجة الاسلام[2].

وكره الحنابلة الحج بالسؤال، لأن السائل يضيق علي الناس، ويحصل كلا عليهم في التزام مالا يلزمه، وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد، ولا راحلة قال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل علي أزواد الناس[3].

أما الشافعية فقالوا: ان احتاج أن يسأل الناس كره له الحج اعتمادا علي السؤال وهذا ان لم يكن له كسب، فان كان له كسب منع بناء علي تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأزرعي[4].

وعند الامامية : الفقير اذا كانت عادته، وشغله أخذ الوجوه، ولا يقدر علي التكسب لزمه الحج اذا حصل له مقدار ما يكفيه ذهابا وإيابا[5]، بينما الزيدية قالوا : لا يعول علي السؤال في تحقيق الاستطاعة[6].

---

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠٨ بلغة لسالك جـ١ ص ٢٤٦.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢١.

(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣٨ .

(٥) المستمسك جـ ١٠ ص ٧٠ مسألة ٩ .

(٦) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٥ .

مما سبق في الحج بالسؤال يتبين ان الفقهاء اشترطوا أن يكون السائل فقيرا، ولا يمكنه الكسب، إلا أنهم اختلفوا في حكم الحج بالنسبة له .

فالمالكية، والامامية قالوا بالوجوب. والشافعية، والحنابلة قالوا بالكراهة، والحنفية، والزيدية قالوا بعدم لزوم الحج عليه، إلا أن الحنفية قالوا : إذا حج جاز عن حجة الإسلام .

والراجح في نظرنا هو ما ذهب اليه المالكية، والامامية، من وجوب الحج على من كانت عادته السؤال وكانت العادة اعطاؤه، فالسؤال في هذه الحالة أصبح حرفة، وصناعة لمن تعوده، وهذا القول مناسب لزماننا، حيث أصبح السؤال حرفة الكثير من الناس، وكثر الاعطاء لهم، فاذا تحصل للسائل مقدار ما يكفيه لزمه الحج، ونري أنه لا يشترط أن يكون معه ما يكفيه ذهابا وعودة بل يكفي أن يكون قد جمع من المال ما يكفيه ذهابا فقط، لأن العطاء له يكثر بجوار البيت الحرام خصوصاً في أيام الحج.

هذا وقد توسع المالكية في نطاق ما يتحقق به الاستطاعة ولا غرابة في ذلك فهم اعتبروها بامكان الوصول دون مشقة فادحة فاذا انتفت هذه المشقة، فلا عبرة لشيء بعدها، كما اتضح من مسلكهم فيما سبق، ونذكر هنا أنهم قالوا : بصحة الحج بالمال الحرام، وان كان من فعل ذلك عاصياً في تصرفه في المال الحرام، قال سند : اذا غصب مالاً وحج به ضمنه وأجزأه الحج، ومثل الغصب، التعدي والسرقة، والنهب وغير ذلك وقالوا : رداً علي من ذهب الي أن الحج بمال حرام غير مقبول لقوله تعالي "إنما يتقبل الله من المتقين "[1] أنه لا منافاة بين الحكم بالصحة، وعدم القبول، لأن أثر القبول إنما هو في ترتب الثواب بينما أثر الصحة في سقوط الطلب[2]، وكذلك تتحقق الاستطاعة بثمن ولد الزنا، لأن الثمن حلا لمالكه لا شبهة فيه، لأنه عبده، وانم الزنا

(١) سورة المائدة آية ٢٧ .
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٨ .

علي أبويه، قال ابن رشد يجوز الحج بثمن ولد الزنا اذا كان هناك غيره، ويجب اذا لم يكن معه غيره[1] .

وقد قال سحنون في الكلب أبيعه وأحج بثمنه، وهذا علي القول بجواز بيعه، وقد شهره بعضهم، وعلي القول بعدم جواز بيعه فانه يلزمه الحج بقيمته اذا قتله شخص ووجبت عليه قيمته فهي حلال لمالكه، ويجب أن يحج بها اذا كان فيها كفاية أو كمل بها عنده، وهذا في الكلب المأذون في اتخاذه، وأما غيره فلا[2] .

وكذلك يجب الحج عندهم بالاستدانة ان كان له جهة وفاء فان لم يكن له جهة وفاء فلا حج عليه لعدم استطاعته، هذا متفق عليه عندهم، أما الهبة والعطية، فلا يجب عليه القبول والحج به، بل الحج ساقط لما في ذلك من المنه[3]، والمالكية في الهبة والعطية متفقون مع جمهور الفقهاء .

(١) المرجع السابق للمالكية ٥٠١ .
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠١ .
(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠٥، ٥٠٦ .

المبحث الثاني

« الصحة البدنية »

والمراد بالصحة هنا هي سلامة البدن، وصحة الجوارح[1] فاذا كان المكلف صحيح الأعضاء، ووجد المال علي الصفة السابقة لزمه الحج .

لكن قد يكون المكلف واجدا المال وبه عضب أي قطع في أعضائه أو أحدهما أو به شلل، أو مرض ميئوس من شفائه، أو كان شيخاً كبيراً فانياً، ونحو ذلك مما يجعل وصوله الي مكة ملحقاً به مشقة عظيمة، فهؤلاء جميعا لا يملكون الاستطاعة البدنية للحج، فهل يجب عليهم الحج اذا وجدوا المال ؟

ان ظاهر المذهب الحنفي، ورواية عن محمد وأبي يوسف أنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الاحجاج عنهم، لأن الله قد شرط الاستطاعة، والمراد بها استطاعة التكليف التي هي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج، وعن ابن عباس في قوله عز وجل« **من استطاع اليه سبيلا** "، أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، ولأن القرب والعبادات وجبت بحق لشكر ما أنعم الله به علي المكلف، فاذا امتنع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن أو المال ؟ .

كيف يكلف بالشكر ولا نعمة، كما أنه في ايجاب الحج علي هؤلاء حرجا بينا ومشقة عظيمة وقد قال تعالي " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** "[3]، كما أنه لا يجب عليهم الاحجاج، لأنهم غير قادرين بأنفسهم بل قادرين بغيرهم، والقادر بغيره لا

---

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٥، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢١ .

(٢) المعضوب هو الضعيف والزمن لا حراك له من العضب وهو القطع كأنه قطع من كمال الحركة، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

يكون قادراً علي الاطلاق ومن ثم لا تثبت الاستطاعة .

وظاهر الرواية : أنه يجب عليهم الاحجاج ما دام العجز مستمراً بهم لأنهم يقدرون بغيرهم ان كانوا لا يقدرون بأنفسهم والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة وقد فسر النبي « صلي الله عليه وسلم » الاستطاعة بالزاد والراحلة وقد وجدا وهذا هو وجه رواية الحسن[1] وهذا الخلاف عندهم في حالة ما اذا لم يقدر المكلف علي الحج وهو صحيح أما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل أن يخرج الي الحج، فانه يتقرر ديناً في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقاً[2]، فاذا تكلف من لم يجب الحج عليه بنفسه مما سبق أجزأه عن حجة الاسلام فهو كالفقير اذا حج في اجزاء الحج[3] .

وقد ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأباضية، وقول ضعيف للامامية، الي القول بلزوم الاحجاج ما دام لا يقدر علي الحج بنفسه، ومعه المال[4]، وهو قول ابن عرفه والباجي من المالكية جاء في مواهب الجليل " العبادة البدنية لا يجوز فيها النيابة، لكن لما كان الحج متركباً من عمل بدني وعمل مالي، وورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة فيه في حق المعضوب قالوا بجواز الاستئجار[5] بينما ذهب الامام مالك الي عدم لزوم الاحجاج عنهم، جاء في بلغة السالك المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقاً الا عن ميت أوصي به[6] وممن قال بقول

---

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٣٥، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٢) البحر الرائق السابق .

(٣) البدائع السابق ص ١٢٤ .

(٤) أنظر للشافعية المهذب جـ ٣ ص ١٩٩، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٤ وما بعدها، وللحنابلة المغني جـ ٣ ص ٢٢٨، وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٦٢، ٦٤، وللأباضية الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٣، وللامامية شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٧ .

(٥) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٣، ٤٩٨ .

(٦) بلغة المسالك جـ ١ ص ٢٤٧ .

الامام مالك، والزيدية، والامامية، جاء في التاج : " **الذي لا يستمسك علي الراحلة أو المحمل لم يجب عليه الحج، ولو كان غنياً** " (١)، وجاء في شرائع الاسلام للامامية " ان كان لا يستمسك خلقة، لعيب أو تشويه، أو نقصان في خلقته قيل يسقط الفرض عن نفسه بماله ولا تجب الاستنابة وهذا هو القوي في المذهب(٢) .

والراجح في نظرنا: هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن المكلف اذا كان مستطيعاً بالمال ولم يكن مستطيعاً بنفسه لزمته الانابة والاستئجار، لأنه مستطيع بالمال فهي كما تكون بالنفس والمال، كذلك تكون بالمال فقط .

ولما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله « إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي علي ظهر بعيره، قال فحجي عنه »، رواه الجماعة(٣)، وروي هذا الحديث عن علي، وعن عبد الله بن الزبير، والمروي عن علي رواه أحمد والترمذي وصححه والمروي عن ابن الزبير رواه أحمد والنسائي بمعناه(٤) . ووجه الدلالة من الحديث علي صحة الاستنابة عن الحي العاجز، واضحة صريحة، فقد أمر رسول الله « صلي الله عليه وسلم » السائلة بالاحجاج عن أبيها لكونه شيخاً لا يستطيع الاستواء علي الراحلة .

هذا وقد ادعي البعض أن هذه القصة مختصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولي أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص(٥) .

---

(١) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣ .
(٢) شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٨٦ .
(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٥ .
(٤) المرجع السابق للشوكاني ص ٢٨٦ .
(٥) المرجع السابق .

ولعل الامام مالكا والزيدية، وجمهور الامامية من القائلين بالخصوص لأنهم مانعين للاستنابة كما تقدم .

والحديث وان كان وارداً في الولد، الا أنه لا يختص به، جاء في نيل الأوطار والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن خلافاً لما ادعاه البعض بأنه خاص به، وقال في الفتح ولا يخفي أنه جمود، وقال القرطبي رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية يخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن، لكن الشوكاني قال : ولا شك في ترجح الحديث من جهة توافره(١) .

وقد سئل الامام علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال : يجهز عنه، فضلا عن أن هذه عبادة يجب بافسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم اذا عجز عنه افتدي(٢)، وقد قال تعالي " **وأن ليس للانسان الا ما سعي** "(٣)، وقد وجد السعي من العاجز بدنياً، وهذا السعي متمثلاً في بذل المال لمن ينيب عنه فكان ساعياً بماله كسعيه ببدنه مستطيعاً به .

كما أن الاحاديث، وان كانت واردة في الشيخ الكبير، فانها لا تقتصر عليهم بل تتعدي الي كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولو لم يكن شيخاً كبيراً، ولفظ الشيخ في هذا لا معني له، وانما الحكم للعاجز عن الركوب والمشي فقط كما قال ابن حزم(٤) .

هذا وقد ذهب الحنفية والشافعية الي القول بأنه اذا زال العذر فعليهم الاعادة بأنفسهم لأنه يتبين أنه لم يكن ميئوساً منه(٥) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٨٦ .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢٨ .
(٣) سورة النجم آية ٣٩ .
(٤) المحلي جـ ٧ ص ٦٤ .
(٥) انظر للحنفية البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٥، والشافعية نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٦ .

بينما ذهب الامام أحمد واسحاق، وابن حزم الظاهري أنه لا تلزمه الاعادة يستوي في ذلك من بلغ عاجزاً، ومن بلغ مطيقاً ثم عجز، بينما قال أبو سليمان يلزم الاعادة علي من قدر بنفسه علي الحج ولو عاماً واحداً ثم عجز، فان صح لزمته الاعادة، ووجه قول الامام أحمد واسحاق وابن حزم أنه لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي ذلك الي ايجاب حجتين[1]، وأجيب عن ذلك بأن العبرة بالانتهاء، وقد انكشف أن الحجة الأولي غير مجزئة[2].

ونري عدم لزوم الاعادة، هو الراجح، لأن النبي « صلي الله عليه وسلم » أمر بالحج عمن لا يستطيع الركوب أو المشي وأخبر بأن دين الله أحق أن يقضي عنه، ولا شك أن الدين قد تأدي، وما تأدي لا يجوز أن يعود فرضه الا بنص ولا نص هنا يؤذن بعودته، ولو كان ذلك عائداً لبينة النبي « صلي الله عليه وسلم » اذ قد يقوي الشيخ فيطيق الركوب، فاذا لم يخبر النبي « صلي الله عليه وسلم » بذلك فلا يجوز عود الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.

فضلاً عن أن القول بلزوم الاعادة ينطوي على حرج ومشقة في بذل المال في الاحجاج عنه وحرج آخر ومشقة أخري في السفر والمال اذا حج بنفسه ثانية، والحرج والمشقة مرفوعان فالأولي عدم لزوم الاعادة.

وقد قيد الشافعية الانابة عن المعضوب، وشبهه بمن كان بينه وبين مكة مرحلتين فأكثر، أما اذا كانت المسافة أقل من مرحلتين لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه الا اذا انتهت حاله لشدة الضنا بحيث لا يحتمل الحركة بحال فينبغي أن يجوز الاستنابة في ذلك[3].

(١) المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٢٨، وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٦٨، ٦٩.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٦.
(٣) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٦.

والمشهور عند أبي حنيفة عدم لزوم الحج على الأعمى حتي ولو وجد قائداً لأن القادر بقدرة غيره ليس بقادر، وخالف الصاحبان في ذلك فأوجبا عليه الحج اذا وجد قائدا، لأنه قادر بقدرة الغير، ولأنه يهتدي الى الطريق بقائده، والي ما لا بد منه في الطريق من ركوب ونزول وغير ذلك، ووافق الصاحبين في هذا، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية ،والامامية، والأباضية[1].

ونري أن ما ذهب اليه فقهاء المذاهب عدا أبي حنيفة - هو الراجح في نظرنا، لأن الرسول «صلي الله عليه وسلم » فسر الاستطاعة، بالزاد والراحلة، وللأعمي هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، غاية ما في الأمر أنه لا يهتدي الى الطريق بنفسه، ولكنه يمكنه الاهتداء اليه بقائده، والي كل ما يلزمه في الطريق ما دام صحيح الأعضاء ويمكنه الحركة.

ومن المعلوم بداهة أن النائب عن المعضوب ومن شابهه، وقائد الأعمي اذا كان بأجرة، فلابد أن تكون فاضلة عن الحاجات الأصلية السابق ذكرها فيمن يحج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنهم ذهابا وإيابا بالنسبة للمعضوب، لأنه حينئذ مقيم معهم، ويتمكن من تحصيل مؤنته ومؤنتهم، وانما يشترط أن تكون الاجرة فاضلة عن مؤنته، ومؤنتهم يوم الاستئجار، وأن لا تكون الأجرة مجحفة بماله، بألا تزيد عن أجرة المثل زيادة فاحشة، فان كانت الأجرة مجحفة بماله فانه لا يلزمه الاحجاج - ويصح حج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل

(١) أنظر للحنفية البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٣٥، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢١، ١٢٢.
وللمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٨، بلغة المسالك جـ ١ ص ٢٤٦.
وللشافعية نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٤. وللحنابلة المغني جـ ٣ ص ٢٢٨.
وللظاهرية المحلي جـ ٧ ص ٦٤، وللزيدية التاج المذهب جـ ٢ ص ٢٦٤.
وللامامية شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٦ ،وللأباضية شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٤.

لا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب[1] عدا الحسن بن صالح فانه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي « صلي الله عليه وسلم » أمر المرأة أن تحج عن أبيها[2] .

المبحث الثالث

« أمن الطريق »

ان أمن الطريق من الأمور بالغة الأهمية في تحقق الاستطاعة في الحج، ذلك لأن الوصول بدونه لا يكون الا بمشقة عظيمة، ولم يجعله القاضي أبو خازم من الاستطاعة، اعتمادا علي تفسير الرسول « صلي الله عليه وسلم » لها بالزاد والراحلة، فلو كان أمن الطريق منها لذكره، والا كان تأخير للبيان عن وقت الحاجة[3] وقد نحا نحوه كل من قصر الاستطاعة علي الزاد والراحلة اعتمادا علي ما فسره الرسول « صلي الله عليه وسلم » وقد سبق أن بينا هذا النحو[4] ونقول هنا أن من قصر الاستطاعة علي الزاد والراحلة جعل أثر عدمها هو نفس الأثر المترتب علي تخلف غيرهما من أمن الطريق ونحوه، هذا الأثر هو عدم لزوم الحج، ومن ثم لم يكن للتفرقة بين الزاد والراحلة، وغيرهما مما يذكره الرسول في تفسيره ثمرة اللهم لزوم الإيصاء بالحج وعدمه، فاذا أعتبر ما عدا الزاد والراحلة من الاستطاعة لم يلزم الايصاء بالحج عند الموت، واذا أعتبرت شروطاً زائدة علي الاستطاعة لزم الايصاء كما سبق عند الحنفية .

والمقصود بأمن الطريق : هو أن يكون الغالب فيه السلامة وعدم غلبة الخوف، حتي اذا غلب الخوف علي القلوب من المحاربين لوقوع النهب، والغلبة منهم مرارا، أو

(١) أنظر المراجع السابقة للمذاهب الفقهية .

(٢) المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٣٣ .

(٣) فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧ .

(٤) أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول .

سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولها شوكة، والناس يستضعفون أنفسهم لا يجب الحج، والمعتبر فى وقت الأمن هو أن يكون الطريق آمناً وقت الخروج الى الحج، وان وقع الخوف فى غير هذا الوقت .

وأمن الطريق يشمل الأمن على النفس من القتل، والأسر، والأمن على البضع، وعلى المال من اللصوص المحاربين الذين لا يندفعون الا بالقتال أما السارق الذى يندفع بالحراسة، فلا يسقط به الحج .

وقيد المتأخرون من الشافعية المال بما لابد منه للنفقة والمؤن فان غلب على ظنه عدم الامن، ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه لحصول الضرر، أما اذا كان له طريق آخر آمن، فانه يلزمه سلوكها وان كان أبعد من الأول .

والمراد بالأمن هو الأمن العام، حتى لو كان الخوف فى حقه وحده لم يمنع الوجوب، ولا فرق فى الذى يخاف منه ان كان حيواناً مفترساً، كسبع ونحوه أو عدواً سواء كان مسلماً أو كافراً، وعند الشافعية ان كانوا كفاراً، أو أطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا، ويقاتلونهم لينالوا ثواب النسك. والجهاد، أما اذا كانوا مسلمين فلا يسن الخروج[1] وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث جاء فى الفتح "**اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين . . . والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب الحج**"[2] فقد قيد صاحب الفتح عدم الوجوب، بغلبة المحاربين، وقوة شوكتهم مع ضعف الحجيج، ومعنى ذلك أن الحجيج لو قدروا على غلبة المحاربين، بأن كان لهم قوة تمنعهم من عدوهم وجب الحج عليهم ثم استطرد قائلاً « فأما ما أفتى به أبو بكر الرازى من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبى بكر الاسكاف، لا أقول الحج فريضة

(١) أنظر للشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤١٥، المهذب جـ ١ ص ١٩٧، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٠، وللمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٣، وللحنابلة المغني جـ ٣ ص ٢١٩، منتهي الارادات جـ ١ ص ٦١٢، وللظاهرية، المحلي جـ ٧ ص ٥٩، وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، وللامامية شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٧ وللاباضية الايضاح جـ ٢ ص ١٤٠، وشرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧ .

فى زماننا قاله سنة ستة وعشرين وثلثمائة، وقول الثلجى ليس على أهل خرسان حج، كل ذلك انما كان وقت غلبة النهب والخوف فى الطريق، وقد أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وكانوا يغلبون على أماكن، ويترصدون للحجاج، وقد هجموا فى بعض السنين على الحجيج فى نفس مكة، فقتلوا خلقاً كثيراً، فى نفس الحرم، وأخذوا أموالهم، ودخل كبيرهم بفرسه فى المسجد الحرام[1] .

ولم يخالف أحد من الفقهاء فى أمن الطريق على ما سبق بيانه الا الكرخى، والامام مالك .

فعندما سئل الكرخى عمن لا يحج خوفاً ممن سبق ذكره، من لصوص، ومحاربين وسباع فقال " ما سلمت البادية من الآفات، كعدم الماء وشدة الحر، وهيجامان السموم[2] أى أنها أمور قاتلة مثلها فى ذلك مثل المحاربين وغيرهم مما يتعرض له مسافر الصحراء فيجب الخروج له .

أما الامام مالك « فقد قال أولاً فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص هو علم بين، ثم رجع بعدما أفتى به زمانا فقال : لا ينجنى حذر من قدر، ويجب عليه الحج »[3] الا أننا نرى أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح فى نظرنا، وهو عدم الخروج للحج اذا أنتفت غلبه السلامة .

أما قول الكرخى وقياسه على ما ذكره قياس مع الفارق حيث أن ما ذكره أمور محتملة الوقوع، وعدمه، ومن ثم لا تمنع السفر، بخلاف المحاربين واللصوص المشتهر أمرهم فالضرر فى حكم الواقع معهم وقد قال تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم الى

(١) المرجع السابق .
(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧ .
(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٤ .

التهلكة"[1] وأما قول مالك فقد قال ابن المواز لم يقل ذلك الا فى المدينه، وأما غيرها من الأمصار، فهو مخير ان شاء أجاب، وان شاء ترك، أى أن قول الامام مالك يعمل به فى حق أهل المدينة، وذلك لقربها من مكة، ولا يتعرض الحاج لخطورة كبيرة بينهما أما فى غيرها فهو أمر متروك للحجيج، فان غلب على ظنهم السلامة، كان لهم الخروج الى مكة، والا فلا، كما يفهم من كلام ابن المواز، ولكن هل يتحقق الأمن باعطاء المال ؟ كالرصدى، الذى يترقب المارة، ليأخذ شيئاً أو المكاس، وهو الذى يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً فى الغالب أو باعطاء الحفارة، وهو ما يأخذه الجند، ليدفعوا به عن الحجيج كل يد عادية ؟ وللفقهاء فى ذلك قول شافى .

أما الرصدى : فقد كره الشافعية بذل المال له، لما فيه من التحريض للناس، سواء كان مسلماً أو كافراً، لكن اذا كان المعطى هو الامام، أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبرى عن الامام الشافعى[2]، ومنعه الحنفية والمالكية، والزيدية حتى ولو قل المأخوذ، وعند الاباضية مقيد بالاجحاف وعدمه فاذا كان مجحفا سقط الحج، والا فلا[2] .

أما المكاس : فقد ذهب المالكية الى أنه اذا كان ما يأخذه غير معين أو معيناً مجحفاً سقط وجوب الحج، وفى غير المجحف قولان، أظهرهما عدم السقوط، وهو قول الأبهرى، وقالوا لا ينبغى أن يدخل فى ذلك خلاف فان الرجل باجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقد قالوا : كل ما يقي به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغى أن يشترى دينه ممن يمنعه اياه، ولم يفرق ابن العربى بين ما يجحف ومالا يجحف كما قال صاحب المواهب، والاجحاف عندهم يختلف باختلاف الناس، فرب شخص يجحف به الدينار، وآخر لا يجحف به العشرة، ولهذا قال ابن عرفة، لا يسقط

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .
(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٥، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٠ .
(٣) أنظر للحنفية، فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧، وللمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٤ . وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣، وللاباضية الايضاح جـ ٢ ص ١٤٠، وشرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٤ .

بعدم اليسير، وممن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران القاسمي، فانه أفتى جماعة مشوا معه للحج فطلب منهم إعرابى على كل جمل ثمن درهم أو يرجعوا، فرجعوا، ذكره الزناتى فى شرح الرسالة، ونقله ابن فرحون، والتادلى وغيرهما[1].

ونرى أن الأولى بالقبول فى الرصدى، والمكاس، هو عدم اعطاء المال لهم حتى ولو كان غير مجحف، لأن فى اعطائهم المال تشجيعاً، وتحريضاً على ممارسة هذه العادة القبيحة، وفى عدم الاعطاء لهم اضعافاً لشوكتهم، وفى الاعطاء تقوية لهم، بل واعانة على نشر الفساد، وقد نهى الله عن الفساد فى الأرض اللهم اذا رأى الامام أو نائبه، اعطاءهم حتى تقوى شوكة الامام اذا كانت ضعيفة فى وقت الاعطاء، فان قويت منع اعطاءهم بل وقاتلهم منعاً لسعيهم بالافساد فى الأرض، وهذا من اختصاصه شرعاً.

أما الخفارة:[2] فالأظهر عند الشافعية أنها تلزم الحجيج، لأنها أهبة من أهب الطريق، مأخوذة بحق فكانت أجرة كأجرة الدليل، اذا لم يعرف الطريق الا به، وهذا هو المعتمد عندهم[3]، ومثلهم المالكية لأن الخفارة تشبه سائر النفقات اللازمة، لأن أخذها للجند جائز، اذ لا يلزمهم الخروج معهم، فهى أجرة يصرفونها فى الكراع والسلاح[4] ووافقهم الزيدية فى ذلك[5] وهو قول للحنابلة[6].

وذهب الشيرازى فى مهذبه، الى القول بالمنع المطلق للخفارة، لأنها كالزيادة على ثمن المثل، لأنها رشوة على واجب[7]. وهو قول للاباضية جاء فى شرح النيل من

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٤، ٤٩٥ .

(٢) بمعني أجارة. ومنعه وأمنه وكان له خفيراً يمنعه، وكذلك تخفر به وخفره استجار به وسأله أن يكون له خفيراً، وقيل هو الأمان، لسان العرب جـ ١٧ ص ٢٥٣، وترتيب القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٦، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٠، والمهذب جـ ١ ص ١٩٧.

(٤) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٤٩٦ .

(٥) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٣ .

(٦) المغني جـ ٣ ص ٢١٩، منتهي الارادات جـ ١ ص ٦١٢ .

(٧) المهذب جـ ١ ص ١٩٧، مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٥ .

لا يجد أمان الطريق الا بغرم المال سقط عنه الحج" [1]. أما القول الآخر للحنابلة، والاباضية فهو يفضل بين المجحف وغيره. فان كان ذلك مما لا يجحف بما له لزمه الحج، لأنها غرامة يقف امكان الحج عليها، فلم يمنع بذلها الوجوب مع امكان ذلك، فهى كثمن الماء، وعلف البهائم، أما اذا كان بذلها مجحفا بالمال، لا يلزم الحج[2].

والراجح فى نظرنا هو أظهر الأقوال عند الشافعية، ومذهب المالكية والزيدية، لأن الخفارة فى هذه الحالة لازمة، لزوم النفقة، والمؤن، والجند انما يأخذوها لصرفها على استعداداتهم القتالية من سلاح وخيل وفضلا عن ذلك فهى ليست نهبا أو سرقة، وانما هى تبذل الى الجند بكامل الرضا، ممن يدفعها اليهم، لأنه يجد فى مقابلها الأمان فى كل الطريق بخلاف الرصدى، والمكاس، فقد يتكرر هذا الأمر فى أكثر من موضع فى الطريق الواحد من الراصد والمكاس. وما تقدم من أمن الطريق، يستوى فيه الطرق البرية، والجوية، والبحرية. وسنتحدث عن الحج بركوب البحر لتعرض الفقهاء له.

ركوب البحر:

(عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا، أو غازيا فى سبيل الله عز وجل، فان تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما) [3]. وهذا الحديث يدل على عدم جوز ركوب البحر لكل أحد، الا للحاج، والمعتمر، والغازى الا أن هذا الحصر لا تقبله العقول، والا فلماذا يجيز الرسول « صلى الله عليه وسلم » ركوب البحر لهذه الثلاثة ويمنعها فى غيرها، ومن ثم فان العلامة الشوكانى قال فى نيله **(وهذا الحديث يعارضه حديث أبى هريرة، لأن النهى « صلى الله عليه وسلم » لم ينكر على الصيادين**

(١)شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٤.

(٢) أنظر للحنابلة المغني جـ ٣ ص ٢١٩، منتهي الارادات جـ ١ ص ٦١٢. وللاباضية شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٤.

(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٨٩.

لما قالوا له « انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يتجرون فى البحر، يقول الشوكانى غاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد، والتجارة، مما خصص به عموم مفهوم الحديث الوارد بعدم ركوب البحر الا للحج والعمرة والغزو، على فرض صلاحيته للاحتجاج، فقد قال أبو داود رواته مجهولون، وقال الخطابى، ضعفوا اسناده، (وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح رواه البزاز من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفى اسناده ليث بن أبى سليم)[1].

وعلى أية حال، فهو يدل على جواز الحج عن طريق البحر، ما دام البحر هادئا، وتغلب فيه السلامة أما اذا كان البحر مضطربا، فانه لا يجوز ركوبه، بل يحرم. لما روى " عن أبى عمران الجونى قال، ..... ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة. رواه أحمد" [2]. وارتجاج البحر اضطرابه [3]. وقد حكى ابن المعلى الاجماع على حرمة ركوب البحر وهو مرتجح[4]. هذا وقد أختلف الحنفية فى سقوط الحج ان تعين البحر طريقا له، فقيل البحر يمنع وجوب الحج وقال الكرمانى، ان كان الغالب فى البحر السلامة، من موضع جرت العادة بركوبه يجب، والا فلا، وقول الكرمانى هو الصحيح. أما الانهار كسيحون، وجيحون، والفرات والنيل، فعند الحنفية لا تمنع الوجوب لأنها هادئة، وليست كالبحار[5].

وفى المذهب المالكى ثلاثة أقوال: المشهور منها، وجوب الحج على من تعين له طريقا. وجواز ركوبه لمن لم يتعين، الثانى، سقوط الحج عمن لا يمكنه الحج الا عن

(١) نيل الأوطار جـ ٤ص٢٨٩.
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥١١.
(٥) فتح القدير جـ ٢ ص ١٣٧.

طريق البحر. الثالث، كراهة السفر فيه الا لمن يجد طريقا سواه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، كأهل الجزر الذين لا يجدون طريقا غيره [1].

فى المذهب الشافعى، وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له غيره، ان غلبت السلامة فى ركوبه، فان غلب الهلاك أو استوى الأمر ان لم يجب، بل يحرم فى الأول قطعا، وفى الثانى على الصحيح لما فيه من الخطر.

أما الأنهار العظيمة، كجيحون، وسيحون، ودجلة والفرات، والنيل وأشباههما فيجب ركوبهما مطلقا اذا تعين طريقا، لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم، لأن جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلاف البحر[2] وقول الشافعية فى الأنهار متفق مع قول الحنفية.

وقد تعقب الازرعى القول فى الأنهار قائلا: هذا اذا كان يقطع الأنهار عرضا، أما لو كان السير فيها طولا، فهى فى كثير من الأوقات كالبحر، وأخطر خصوصا أيام زيادة النيل، وقد قال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج [3]. وقد ذهب الامامية الى القول بلزوم الحج علي البحران تعين طريقا [4].هذا وقد ذهب البعض الى القول بمنع الحج على البحر مستندا الى قوله تعالى " يأتوك رجالا وعلى كل ضامر"[5]

ووجه دلالته: أن الله لم يذكر الا هاتين الصفتين المشى، والركوب على الأبل، ولكنه قول ضعيف شاذ لأن مكة ليست داخلة فى البحر، فلا يصل اليها أحد الا راجلا، أو راكبا. ركب البحر فى طريقه أم لم يركب. [6]. ونرى أن هذا يتفق مع قوله

(١)مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥١١، ٥١٢
(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٦، المهذب جـ ١ ص ١٩٧.
(٣) المراجع السابقة للشافعية، مغني، مهذب.
(٤) المستمسك جـ ١٠ ص ١٤٨ وما بعدها، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٧
(٥) سورة الحج آية ٢٧.
(٦) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥١١.

تعالى " رجالا وعلى كل ضامر" حيث أن دخول مكة لا يكون الا هذا، بغض النظر عما استحدث من الطائرات والسيارات فهي فى معنى " الضامر" أى وسيلة ركوب. فلفظ " ضامر" لا مفهوم له.

ونرى أن الخلاف حول ركوب البحر للحج انما هو ناتج عن خضوع الانسان للبحر فى عصر الفقهاء وخضوعهم للعوامل الطبيعية الأخرى كالهواء والرياح. ومن ثم، فهم قد اشترطوا لركوبه، أن يتعين طريقا، وأن يغلب على الظن السلامة، ومنهم من أسقط الحج فى جميع الأحوال.

أما فى عصرنا، فلم يعد السفر على متن البحار مشكلة، بل أصبح طريق البحر هو الطريق المفضل لكثير من الناس، وأصبح فى نظرهم أكثر أمانا من غيره، نتيجة لما أستجد، وظهر من أختراعات جعلت البحر ومؤثراته خاضعة للانسان، ومثل البحر فى ذلك، المراكب الهوائية التى تتخذ الجو مسارا لها كالطائرات. فالسلامة غالبة فى هذا، ومن ثم يجب الحج بطريقها.

المبحث الرابع

« بقاء الوقت »

يشترط لتحقيق الاستطاعة فى الحج أن يكون قد بقى من الوقت متسعا حتى يتمكن مريد الحج من آداء النسك فيه بحسب العادة، وذلك لتعذر الحج مع ضيق وقته، وهذا الشرط متفق عليه فى جميع المذاهب، فاذا ضاق الوقت وتعذر الحج فلا يلزم [1].

(١) أنظر مراجع المذاهب الفقهية السابقة في الاستطاعة. ونذكر منها مغني المحتاج للشافعية جـ١ ص ٤٦٧. منتهي الارادات للحنابلة جـ ١ ص ٦١٢، شرائع الاسلام جـ١ ص ٢٢٧، والمستمسك جـ ١٠ ص ١٤٧ للامامية.

بهذا نكون قد أتممنا الحديث عن أهم الأمور المحققة للاستطاعة في الحج، ولم يبق الا الحديث عن اشتراط المحرم أو الزوج في حج المرأة وهو أمر لا يقل اهمية عما سبقه من أمور.

المبحث الخامس

« استطاعة المرأة »

الزوج أو المحرم في حج المرأة:

أن المرأة فيما سبق من أمور، كالرجل تماما بتمام، ويزاد في حقها وجود الزوج أو المحرم" لما روى عن ابن عباس أنه سمع النبى « صلى الله عليه وسلم » يخطب يقول " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقال رجل يا رسول الله، ان أمرأتى خرجت حاجة، وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع أمرأتك[1].

فالحديث واضح فى الدلالة على عدم سفر المرأة الا مع ذى محرم، ولا شك أن الحج يعتمد على السفر فكان داخلا فى الحديث، كما أن السائل ذكر للرسول(صلى الله عليه وسلم) أمر أمرأته فى الحج، فأمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالانطلاق لبحج معها، فكان أوضح فى الدلالة على اشتراط المحرم فى حجها، والزوج داخل فى المحرم هنا جاء فى المغنى" وسمى الزوج محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من اباحة الخلوة بها بسفره معها، ولانتفاء التهمة [2]. ويقول الشوكانى فيه دليل - أى فى الحديث السابق - على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٠.
(٢) المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٥٥.

أو قائم مقامه [1] وقد قاس الفقهاء الزوج على المحرم بطريق الأولى [2].

وكان لاشتراط المحرم فى الحج بالنسبة للمرأة أمر له وجاهته من الشارع ونظرة ثاقبة تنم عن أصالة جذور هذه الشريعة، فالمرأة لحم على وضم الا ما ذب عنه[3]. ومن ثم فهى لا تقدر على مشاق السفر، وما تحتاج اليه من ركوب أو نزول بنفسها، فهى تحتاج الى من يركبها أو ينزلها وهذا لا يكون، الا ممن لا مطمع له فيها، ولا أحد ينتفى عنه الطمع فى المرأة، الا المحرم، فلم تكن مستطيعة بدونه، فلا يتناولها النص عند عدمه.

رأى ابن حزم:

واشتراط المحرم - أمر أخذ به فقهاء المذاهب الفقهية جميعها، عدا المذهب الظاهرى فقد ذهب ابن حزم الى عدم اشتراط المحرم لتحقق استطاعة المرأة، فهى عنده مستطيعة بدونه فيقول عارضا مذهبه: " المرأة التى ليس لها زوج، ولا ذى محرم يحج معها فانها تحج ولا شئ عليها، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فان لم يفعل فهو عاص آثم، وتحج هى دونه وليس له منعها من حج الفرض" وقد ناقش ابن حزم خبر ابن عباس السابق قائلا: أنه جامع لكل سفر، ونحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج أو محرم، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك، فكان نهى المرأة من السفر الا مع الزوج أو المحرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى، والرسول

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٢ .

(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢١ .

(٣) الوضم محركه، ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير، وتركهم لحما على وضم، أوقعهم فذللهم وأوجعهم. ترتيب القاموس المحيط جـ ٤ ص ٥٦٤ مادة " وضم" وفي لسان العرب" انما النساء لحم على وضم، فهن في الضعف مثل ذلك اللحم لا يمتنع من أحد الا أن يذب عنه ويدفع. جـ ٢ ص ٦٤.

أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد. والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا، ولأن الأخبار التى نهت عن السفر الا مع الزوج أو المحرم انما هى موجهة الى ذوات الأزواج واللاتى لهن محارم، ومن المحال الممتنع الذى لا يمكن أصلا أن يخاطب النبى(صلى الله عليه وسلم) بالحج مع زوج أو ذى محرم، من لا زوج لها ولا ذى محرم، فيبقى من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها، وعلى خروجها عن ذلك النهى، وأيضاً فان الرسول «صلى الله عليه وسلم» قال للسائل " انطلق فاحجج مع امرأتك " وهذا يكفى أن يكون رافعا للأشكال، لأن نهيه «صلى الله عليه وسلم» عن أنو تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع، ثم سأل الرجل على امرأته التى خرجت حاجة ليس معها محرم ولا زوج فأمره الرسول «صلى الله عليه وسلم»أن ينطلق ليحج معها، ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه،أو دون ذى المحرم، وقد أقر الرسول « صلى الله عليه وسلم » سفرها كما خرجت فيه، وأثبته، ولم ينكره، فصار الفرض على الزوج فان حج معها فقد فعل ما عليه، وان لم يفعل فهو عاص، وعليها التمادى فى حجها فارتفع الشغب جملة[1] هذه هى دعوى ابن حزم، وبراهينه عليها، ولكننا نرى أنها دعوى ساقطة وبراهين واهية تتداعى عند مناقشتها، فهو قد قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنه أنه جامع لكل سفر، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين، ونلغى الشك، ونحن نقول له لقد جعلت اليقين هو عدم اشتراط المحرم وجعلت الشك فى اشتراطه، وفى هذا قلب للحقائق لأن اليقين هو اشتراط المحرم فى السفر كما وردت به الاحاديث الصحاح المتواترة، هل هناك طريق لليقين فى المسائل الشرعية أفضل وأكمل من طريق الشارع؟ كما أن الحج مبنى على السفر ومشقاته. قال تعالى : " يأتين من كل فج عميق "[2] فكان الثابت من الاحاديث المتواتره اشتراط المحرم أو الزوج فى الحج، لأن عماده السفر، ويكون المشكوك فيه عدم

(١) المحلي جـ ٧ ص ٥٢، ٥٤، ٥٧ .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

اشتراط ذلك، اذ لم يرد فى الكتاب أو السنة ما يرفع هذا الشرط وما دام الأمر كذلك، فالشك مرفوض، ويعمل باليقين .

وأما ما قاله من أن الرسول «صلى الله عليه وسلم» أمر بعدم منع النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا فنقول له أن الرسول « صلى الله عليه وسلم » لم يمنع النساء من المسجد الحرام، وانما راعى ضعفهم والمحافظة على أعراضهم فاشترط المحرم، وفى هذا اجلال لهم، أى اجلال. ثم شتان بين المسجد المقصود للصلاة، والمسجد الحرام المقصود للنسك، فهذا ولا شك تأويل فاسد، فأين المشقة فى الذهاب الى المسجد للصلاة وهل تحتاج رفيقها لها في الذهاب اليه ليعاونها في الركوب أو النزول ؟ أما المسجد الحرام فكفى بالوصول اليه تعبا ومشقة، وحاجة الى معونة، خصوصا فى حق من وصفن أنهن لحم على وضم .

أما ما ذكره من أفضلية المسجد الحرام، فاننا نقول له، ان الشارع قد فرض الصلاة، وجعلها أفضل العبادات على الاطلاق، ثم حرمها على الحائض والنفساء فى وقت الدم، واشترط لتصح صلاتها بعد انقطاع الدم الطهارة، فالشارع هو الذى أمر بالصلاة، وهو الذى نهى عنها فى هذا الخصوص وهو الذى اشترطه فكذلك الحج، فهو الذى أمر بالحج، وهو الذى نهى المرأة عنه، الا بشرط المحرم فاذا تحقق هذا الشرط لزمها الحج، كما لو تحقق لها شرط الطهارة فى الصلاة، فانها تلزمها، ومن ثم فما يكون جوابا له يكون جوابا لنا .

وأما قوله أن الخطاب موجه الى ذوات المحارم، وذوات الازواج، فمن كانت بغير ذى محرم أو زوج، فان لها الحج بنفسها، قلنا أن العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص المخاطبين، فالنهى عام فى حق كل امرأة، لا مرأة مخصوصة، لأننا فى مجال التشريع والتشريع لا خصوصية فيه، بل اطاره العموم ولو كان الامر كما قال ابن حزم لبينه الرسول «صلى الله عليه وسلم » وفصله، لكنه لم يفعل فكان عاما فى حق الكل، ولا غرابة فى أن يذهب ابن حزم الى هذا الفهم، فهو متمسك بظاهر النص كعادته فى كثير من مسائل مذهبه .

وأما قوله، بان الرسول « صلى الله عليه وسلم » قال للسائل، انطلق فاحجج مع امرأتك، وهذا رافع للشغب والاشكال لأن النهى من النبى « صلى الله عليه وسلم » رفع، والرجل عندما سأله، أمره أن ينطلق فيحجج معها، ولم يأمر بردها، ولا عاب عليها سفرها الى الحج دونه، وفي هذا اقرار من الرسول « صلى الله عليه وسلم » لسفرها وحدها فهذا كله لا يغنى فتيلا .

ذلك أن قول الرسول « صلى الله عليه وسلم » للسائل، بصيغة الأمر « فانطلق » وبلفظ الفاء " الذى هو للتعقيب، ولا يحتمل التراخى، أو التأخير فى المأمور به، يدل على أن أمراً هاماً قد حدث، وهذا الأمر، كما ورد فى الحديث، سفر زوجته للحج وحدها، اذ ليس هناك حدث غيره، من ثم فانه يعتبر من أقوى الأدلة على اشتراط المحرم فى حج المرأة، ويزيد ذلك تأكيداً، أن السائل كان فى غزوة وكون الرسول « صلى الله عليه وسلم » يأمره بترك الجهاد والانطلاق الى أمر آخر، ينبىء عن أهمية هذا الأمر المأمور بالانطلاق اليه ويعلن عن خطورته، وكفى بالمرأة خطورة أن تسافر وحدها .

أما قوله : أنه « صلى الله عليه وسلم » لم يأمر بردها، ولم يعب عليها سفرها دونه فيكون اقرارا من النبى « صلى الله عليه وسلم » لسفرها وحدها، فكلام ابن حزم هذا يشعر بأنها سافرت فعلاً، مع أنه لا يوجد فى الحديث ما يدل على ذلك فالسائل قال : " ان امرأتى خرجت حاجة " وهذا لا يعنى أنها خرجت فعلاً، فقد يكون المراد أنها أعدت نفسها من مؤن ورحل، وما يلزم فى الحج، فتكون بذلك فى حكم من سافرت فعلاً، ومن ثم فالسائل عبر بلفظ الماضى، تأكيداً منه للنبى « صلى الله عليه وسلم » أنها لا بد مسافرة للحج، فما كان الا أن أمره الرسول « صلى الله عليه وسلم » بالانطلاق وما قلناه احتمال يتطرق على حجة ابن حزم، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما علمنا من فقهائنا، وأيضاً أنها لو كانت سافرت فعلاً، لما أمره الرسول « صلى الله عليه وسلم » بالخروج اليها، لأن بوصولها الى المسجد الحرام تكون قد تخلصت من متاعب الطريق ومشاقه التى هى من أسباب

اشتراط المحرم بل أهمها، لكن الرسول « صلى الله عليه وسلم » لم يفعل فدل على أنها لم تخرج فعلاً، ومن لم يحصل من الرسول « صلى الله عليه وسلم » أن أمر بردها، أو أقرها على سفرها، فان قيل لعل زوجها كان قريباً من مكة، ولذلك أمر الرسول « صلى الله عليه وسلم » بالانطلاق، قلنا هذا أمعن فى اشتراط المحرم، فاذا كان هذا هو حال من قربت من مكة، فحال من بعدت عنها أولى بهذا الشرط.

بهذا نكون قد انتهينا من رأى ابن حزم، ومناقشة براهينه وابطالها وقريب من الظاهرية، مذهب الامامية: حيث أنهم قالوا: أنه يكفى ظن السلامة، وعدم الخوف على البضع أو العرض بتركه، ومن ثم لا يشترط ومصاحبة المحرم لكن مع الحاجة اليه يشترط[1].

ويمكن الرد عليهم، بأن الرسول « صلى الله عليه وسلم » فى أحاديثه المتواترة والصحيحة لم يعلق سفر المحرم مع المرأة على حاجتها اليه، أو عدم حاجتها ومن ثم فاشتراط المحرم فى السفر معها، عاماً فى كل الاحوال، أمن عليها أم لم يأمن.

ومن ثم فالراجح هو ما ذهب اليه جمهور فقهاء المذاهب من اشتراط المحرم فى السفر مع المرأة بدون تعليق على أى شىء عملاً بالأحاديث الشريفة.

و ضابط المحرم: هو من لا يجوز للرجل نكاحها على التأبيد، لأن المحرمية المؤبدة هى التى تزيل التهمة وقت الخلوة، ويستوى فى الحرمة، حرمة النسب، وحرمة الرضاع، وحرمة المصاهرة، لا خلاف فى ذلك بين الفقهاء.

ولكن هل يشترط فى المحرم، الذكورة، أو البلوغ، أو الاسلام، أو الحرية؟ وهل يكفى النسوة الثقات، أو الرفقة المأمونة؟ وهل العبد الثقة بمثابة المحرم، ومن ثم تتحقق به الاستطاعة؟

وهل يشترط أن تكون المرأة شابة تشتهى ليخرج معها المحرم أو الزوج، أو من

(١) الروضة البهية جـ ١ ص ١٦١، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٢٩.

فى حكمها؟ للاجابة عن هذه التساؤلات سنعرض أقوال الفقهاء لنجد الاجابة الذكورية: ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، والزيدية الى اشتراط الذكورة فى المحرم فالمرأة لا تكون محرماً لغيرها[1].

أما الشافعية، فالأظهر عندهم عدم اشتراط الذكورة فى المحرم، ومقابل الأظهر، يشترط الذكورية فيه[2].

ونرى أن اشتراط الذكورية فى محرم الحج، هو الأولى بالقبول، اذ أن من أسباب اشتراطه هو العون على السفر، والنسوة ضعاف، بل كل واحدة منهن تحتاج الى من يعاونها، بخلاف الخلوة بالمرأة، فيكفى المحرم الانثى فيها.

البلوغ: الشافعية، والمالكية، لا يشترطون فيه البلوغ بل يكفى التمييز ففى نهاية المحتاج " يكفى المحرم الذكر، وان لم يكن ثقة، لأن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى، ثم قال، ولو كان أحد المحارم مراهقاً بأن كان صبياً له وجاهة بحيث تأمن على نفسها معه كفى[3] وفى مواهب الجليل " **هل يشترط فى المحرم البلوغ أو يكفى التمييز، ووجود الكفاية، قال الحطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه يكفى فى ذلك وجود الكفاية** "[4].

بينما ذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، الى اشتراط البلوغ فى المحرم[5]، والراجح فى نظرنا، هو اشتراط البلوغ، لأن من دون البلوغ لا يحصل به المقصود من الحفظ.

(١) أنظر للحنفية بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤، وللمالكية مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢١، وللحنابلة المغني جـ ٣ ص ٣٥٦، وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣.
(٣) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٩، المهذب جـ ١ ص ١٩٧.
(٤) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٣.
(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤، المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٥٦، الروض المربع جـ ١ ص ١٧١، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤.

الاسلام : ذهب الحنفية، والشافعية، والامامية الى عدم اشتراط الاسلام فى المحرم، فيجوز أن يكون ذمياً أو مشركاً، لأن الذمى، والمشرك يحفظان محارمهما، الا أن يكون مجوسياً، لأنه يعتقد اباحة نكاح المحرم، فلا تسافر معه، ولأن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى[1]، أما الحنابلة والزيدية، فقد اشترطوا فيه الاسلام، لأن الكافرلا يؤمن عليها، كما فى الحضانة والمجوسى يعتقد حلها[2]، وهذا الرأى هو الراجح فى نظرنا، لعدم الأمان من الكفار، وكيف يطاع المحرم غير المسلم، ويسافر مع من حرمت عليه الى الحج، ومعلوم أن الكفار أعداء للاسلام ويعملون بكل الوسائل على تعطيل شعائره، وخاصة الشعائر التى تؤلف وتجمع بين المسلمين كالحج، حيث تبعث فى قلوبهم الغيظ والحقد على الاسلام .

الحرية : ان الرق لا ينافى المحرمية عند الفقهاء[3] ونقصد بالرقيق هنا هو أن يكون أبوها أو أخوها من نسب أو رضاع، أو ولد زوجها، وأبوه، ونحوه مما يكون بينهما حرمة مؤبدة، وليس المقصود عبد المرأة فهذا فيه خلاف سنذكره .

العبد الثقة : اذا كان العبد مملوكاً للمرأة، وليس من محارمها، فالشافعية يعتبرون المرأة مستطيعة به ان كانت هى ثقة كذلك، لأنه يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ[4] واختلف المالكية فى محرميته، فقيل أنه محرم، وصححه ابن القطان، وقيل ليس بمحرم ورجحه ابن الفرات، وهو الظاهر عندهم . وقيل إن كان وغداً، فهو محرم، وعزاه ابن القطان للامام مالك، وابن عبد الحكم وابن القصار الا أن الحطاب ذكر (وقد

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤، وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٦١، وشرائع الاسلاغم جـ ١ ص ٢٢٩، مع ملاحظة أن الامامية لا يشترطون المحرم مطلقاً، وانما خصوا اشتراطه بحالة الخوف علي المرأة فقط، فان لم يكن هناك خوف عليها حجت بدون محرم، أو زوج .

(٢) المغني لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٥٦، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٣) المراجع السابقة لفقهاء المذاهب، " المغني "، وبدائع الصنائع، شرائع الاسلام وغيرهم .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤، المهذب جـ ١ ص ١٩٧ .

كره مالك سفرها مع ربيبها فما بالك بعبدها الذى يحل لها عند زوال ملكها عنه، فهو بمنزلة من حرم بصفة كأخت الزوجة وعمتها، وخالتها). وهذا يعنى أن الامام مالكا لا يعد العبد محرماً . وقد ذهب القاضى اسماعيل وغيره الى جواز العبد ولو لم يكن وغداً، وصححه ابن القطان، وذهب ابن القصار، وابن عبد الحكم الى عدم محرميته، فقد كره عمر بن عبد العزيز أن يخرج بها عبدها، قيل له، إنه أخوها من الرضاعة فلم ير فى ذلك بأساً[1]، أى أن عمربن عبد العزيز يمنعه اذا لم يكن محرماً أما اذا كان محرماً فلا بأس .

وقد صرح الحنابلة بأن العبد ليس محرماً لسيدته نصاً من حيث كونها مالكة له، لحديث ابن عمر مرفوعاً (**سفر المرأة مع عبدها ضيعة**)[2] ولأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه أبداً[3] وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية، حيث اشترطوا الحرمة المؤبدة، وحرمة العبد لسيدته ليست مؤبدة كما هو ظاهر[4] .

وعدم محرمية العبد لسيدته، هو الراجح فى نظرنا، اذا كانا وحدهما، أما كانا فى قافلة، أو جمع من الحجاج، فانه يصح أن يكون محرماً، لانتفاء التهمة فى هذه الحالة، قال الحافظ : " فى محرمية العبد وعدمها (ينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كان فى قافلة، بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا يصح محرماً[5]) .

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٣ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩١، وجاء فيه قال الحافظ " لكن اسناده ضعيف وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كان في قافلة، بخلاف ما اذا كان وحدهما فلا يصح محرماً .
(٣) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٥٦، والروض المربع جـ ١ ص ١٧١ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤ .
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩١ .

النسوة الثقات والرفقة المأمونة :

ذهب الشافعية الى أنها تخرج مع النسوة الثقات، وان كن اماء، وأقل الرفقة ثلاثة من النساء غيرها، قال الاسنوى : " المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث، ويشترط فى النسوة العدالة، فان توافر هذا العدد كان الحج واجباً عليها، أما اذا لم يكن هناك الا امرأة واحدة ثقة جاز الخروج معها لأداء حجة الاسلام، فان لم تجد نسوة ثقات وأمنت على نفسها جاز لها الخروج وحدها[1] ذهب اليه حجة الاسلام وقد ذهب المالكية مذهب الشافعية قال التلمسانى " للمرأة أن تسافر مع جماعة من النساء اذا لم يكن لها محرم، وهذا هو عموم المذهب، لأنهم أجازوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة فكان النسوة الثقات أولى[2] .

والأباضية موافقون فى ذلك للشافعية والمالكية، جاء فى شرح النيل " الزوج أو المحرم أو ثقات يمنعونها من الضرر كمنعهم لأنفسهم، فان لم تجد الثقات سقط عنها الحج "[3] .

ونحن قد رجحنا الرأى القائل باشتراط الذكورية فى المحرم ومن ثم لا داعى لتكراره هنا[4] .

والمالكية يرون أنه عند عدم المحرم، أو الزوج، أو النسوة الثقات، فانه يجب عليها أن تخرج مع الرفقة المأمونة، ان وجدت قال الزبهرى : لأنها لو أسلمت فى دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذى محرم الى دار الاسلام، وكذا اذا أسرت، وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذى محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدى كل فرض عليها، اذا لم يكن لها زوج أو محرم من حج أو غيره ثم قال : وهذا هو

(١) المهذب جـ ١ ص ١٩٧، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤ .
(٢) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢١، ٥٢٢ .
(٣) شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٥ .
(٤) أنظر ص ٥٥ .

الظاهر من النقول عند عدم الزوج أو المحرم[1] .

شباب المرأة وهرمها :

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والاباضية، وجمهور المالكية، الى أنه لا يشترط لخروج المحرم أو الزوج مع المرأة أن تكون شابة جميلة تشتهى بل يخرج معها، وان كانت عجوزة، حيث أن النص لم يأت بتفصيل، لأن حاجة العجوز الى المحرم أشد، لأنها أعجز فى الركوب والنزول[2] .

وبعض المالكية قالوا : لا يشترط المحرم الا للشابة التى تشتهى، جاء فى مواهب الجليل " اذا كانت المرأة متجالة[3] فهى كالرجل فى الحج وكذلك من لا يؤبه بها من النساء[4] ووافقهم الزيدية، جاء فى التاج " وأما العجوز التى هى من القواعد فلا يعتبر المحرم فى حجها فتخرج مع النساء الثقات[5] .

هذا وقد كره الامام مالك سفر المرأة مع ربيبها، اما لفساد الزمان وضعف مدرك التحريم عند بعضهم واما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعها، وقال ابن القاسم ما يعجبنى أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها، وقد ألحقوا بذلك محارم الصهر والرضاع، الا أن ابن الجلاب صرح بجواز ذلك مع محرمها من الوضاع دون محارم الصهر[6] .

ونرى أن هذا القول من الامام مالك ملحظ حسن، وفيه احتياط مطلوب،وقد برع

(١) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٢ .
(٢) انظر الحنفية، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٤، وللشافعية نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤، وللحنابلة المغني جـ ٣ ص ٣٥٥، وللأباضية شرح النيل جـ ٢ ص ٢٧٥، والايضاح جـ ٢ ص ١٤١، وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٩، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥١٨، ٥٢٠ .
(٣) جاء في لسان العرب " تزوجت امرأة قد تجالت أي " اسفت وكبرت " جـ ٤٣ ص ١١٦ .
(٤) مواهب الجليل السابق .
(٥) التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤ .
(٦) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢١، ٥٢٢ .

الامام فى التعليل حيث قال : " لضعف مدرك التحريم عند بعضهم فضلاً عن الكراهية المألوفة بينهما " وهو تعليل لطيف لا يخفى على ذوى الألباب .

وقد أعطى الشافعية " للممسوح " حكم العبد الثقة فى المحرومية، حيث أعتبروه فى حكم المحرم، وكذلك فهم لم يشترطوا فى المحرم أن يكون بصيراً بل قالوا، اذا كان المحرم الأعمى صاحب وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه، صح سفرها معها الا أن العبادى قد اشترط فى المحرم البصر، ولكن الأصحاب حملوا ذلك على من لا فطنة له، والا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء[1] .

ونرى أن اشتراط العبادى البصر فى المحرم هو الأولى بالقبول، حيث أن الأعمى يحتاج لمن يرعاه، فهو فاقد الرعاية لنفسه، فكيف يعطيها لغيره، ومن ثم اشترط له قائداً فى حجه يهديه للطريق .

الخنثى :

الخنثى اذا كان واضحاً، فحكمه حكم الصنف الذى لحق به، وان كان مشكلاً فقال ابن عرفه فى بعض التعاليق يحتاط فى الحج، ولا يحج الا مع ذى محرم لا مع جماعة من الرجال(٢) وقد اعتبره الحنابلة كالرجل فى الحج[3] والشافعية والزيدية اعتبروه كالمرأة فيشترط المحرم[4] والأمد الجميل عند الشافعية كالمرأة، لابد له من وجود من يحفظه من قريب أو نحوه ولا يجوز له الخروج مع مثله وان كثر المثل كما بحثه الأزرعى[5] .

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٩ .
(٣) المغني جـ ٣ ص ٣٣٥ .
(٤) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٦٠ وما بعدها، حج المرأة .
(٥) نهاية المحتاج السابق .

المسافة التى يشترط فيها خروج المحرم :

اختلف فى تحديدها، فكل مذهب، حددها بقدر معين بحيث اذا قلت لا يشترط المحرم أو الخروج فى حج المرأة .

فالحنفية يعتبرونها مسيرة ثلاثة أيام " لما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » (لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة الا ومعها ذو محرم) متفق عليه[1] .

الشافعية قدروها بمسيرة يومين " لما روى عن أبى سعيد أن النبى « صلى الله عليه وسلم » نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم، متفق عليه "[2] .

والحنابلة والمالكية قدروها بمسيرة يوم وليلة " لما روى عن أبى هريرة عن النبى « صلى الله عليه وسلم » قال : لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها، متفق عليه[3]، أما الزيدية فقدروها بمسيرة بريد[4] " لما روى عن أبى هريرة عن النبى « صلى الله عليه وسلم » قال : لا تسافر امرأة مسيرة بريد الا ومعها ذى محرم" [5] .

ونرى أن هذا التحديد لا مفهوم له، وأن المراد مطلق سفر دون التقيد بمسافة معينة، أو أيام محدودة، يؤيد ذلك، ما روى عن ابن عباس من سماعه لخطبة الرسول « صلى الله عليه وسلم » حيث قال : لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم[6] فالحديث لم

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٠، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٣ .
(٢) نيل الأوطار السابق - نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣، المهذب جـ ١ ص ١٩٧ .
(٣) نيل الأوطار السابق - المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٥٥، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢١ .
(٤) البريد " كما في لسان العرب " فرسخان، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع، جـ ١٢ ص ٢٨٦
(٥) نيل الأوطار السابق - التاج المذهب جـ ١ ص ٢٦٤، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٦٠ وما بعدها " حج المرأة "
(٦) نيل الأوطار السابق .

يرد فيه التقييد بمسافة ولا بعدد أيام، وقد جاء فى نيل الأوطار ما يؤيد هذا أيضاً، جاء فيه : " قال النووى ليس المراد من التحديد فى الأحاديث ظاهرة، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم، وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه[1] . ويقول ابن الشين وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين، وقال المنذرى« يحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الاعداد، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، كما يحتمل أن يكون ذكره الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك، وأقلها الرواية التى فيها ذكر البريد، كما فى رواية أبى هريرة .

وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه " لا تسافر المرأة ثلاثة أميال الا مع زوج أو ذى محرم يقول الشوكانى الظاهر هو الأخذ بأقل ما ورد، لأن ما فوقه منهى عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه لا ينافيه، لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر بدل بمفهومه، على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن الأقل منطوق به فى الحديث، وهو أرجح من المفهوم[2] والذى نفهمه مما تقدم من كلام الشوكانى وغيره أن التحديد فى الأحاديث لا معنى له، وأن السفر يطلق على أقل مسافة وردت به الأحاديث وهو ثلاثة أميال " فهذا التقدير يشمل كل ما هو أكثر منه بطريق الأولى فيكون منهياً على المرأة أن تسافر بدون المحرم أو الزوج مسافة ثلاثة أميال فصاعداً، وتكون مسافة الثلاثة أميال مسافة سفر بالنسبة للمرأة، وفى هذا الاحتياط الكامل لصيانتها .

وبهذا نكون قد انتهينا من الاستطاعة فى الحج، نرجو من الله التوفيق .

المؤلف

(١) نيل الأوطار السابق ص ٢٩١ .
(٢) نيل الأوطار السابق ص ٢٩١ .